وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:
❖ سليمة العايش

إشراف الأستاذ:
– باديس الشريف

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
باديس الشريف	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
قليل نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**باديس الشريف**" الذي كان له الدور الكبير في توجيهي ودعمي طوال مراحل إعداد هذه المذكرة فبخبرته وعطائه العلمي كانت عونا لي في تحقيق هذا الإنجاز.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام الذي سيتفضلون بالإشراف عليَّ وأعبر لهم عن امتناني لوقتهم وجهودهم القيمة التي ستسهم بلا شك في إثراء هذا العمل ورفع مستواه العلمي.

لكم جميعا مني أسمى آيات الاحترام والامتنان سائلة الله أن يكلل جهودكم بالتوفيق والنجاح الدائم.

إهداء

إلى نفسي

يا من جعلت من التعب حصانا جاحا وامتطيت صهوته نحو المجد

ويامن لقنت اليأس درسا في الصبر، حتى انحنى للك الطريق خجلا.

أهديك هذا الغرس، الذي شفاه الأرق الأزرق فأتبع حلما نديا.

إلى أمي

يامن وشمت على جبين الأيام دغام لا يشيخ.

كنت شمس قلبي إذا غربت كل الأنوار، فلك كل زهرة نمت في حدائق هذا الانجاز.

إلى أبي

يامن كانت عزيمتك سيفا في غمد صتي، كنت الجبل حين تهاونت قمم الصبر.

إلى اخوتي

أنتم النسيم حين تعبس الحياة، وأنتم الضياء حين يضيق الأفق، كنتم كتفا أستند إليه حين تتثاقل الأيام.

وإلى أصدقائي

يامن زرعتم في دربي وردا من الألفة، لكم في هذا العمل نبض من القلب وامتنان لا يذبل.

إلى حنان ابنة عمي، وأقرب الناس إلى قلبي.

يامن كنت أختا سحبا القدر من رحم المحبة، رفيقة اللحظات التي لا تنسى. ورفيقة الدرب في كل لحظة صادقة أهديك من القلب محبة خالدة، ومن هذا الانجاز باقة وفاء وامتنان.

مقدمة

مقدمة

السلطة في جوهرها ليست مجرد وسيلة للهيمنة أو فرض الإرادة، بل تمثل الإطار التنظيمي الذي يعنى بتذليل مظاهر التنازع المصالح الفردية والجماعية، وضبط العلاقات داخل المجتمع بما يحقق الاستقرار ويحمي النظام العام، فلا يمكن تصور وجود جماعة بشرية دون سلطة تنظيم شؤونها وتحفظ توازنها، فقد أجمعت مختلف التيارات الفكرية على أن السلطة ضرورة حتمية، ليس فقط لتنظيم العلاقات، بل أيضا لضمان ممارسة الحريات في إطار منضبط يحمي الصالح العام، ومع التحولات المتسارعة التي عرفتها المجتمعات الحديثة، وتزايد التحديات الاجتماعية والاقتصادية، أضحى من اللازم أن تمارس الدولة دورا أكثر تدخلا في الشأن العام من خلال آليات قانونية وإدارية فعالة، في مقدمتها سلطة الضبط الإداري، هذه السلطات باتت تشكل الذراع الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم مختلف جوانب الحياة العامة وضبط التوازن بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد، فالضبط الإداري من أبرز تجليات السلطة العامة، ويعد من المهام الجوهرية كالتي تضطلع بها بصفتها جزءا من السلطة التنفيذية في الدولة، حيث تقوم من خلالها بفرض مجموعة من القيود على حريات الأفراد بهدف وحيد وهو الحفاظ على النظام العام وضمان استقراره في المجتمع، فالضبط الإداري لا يمارس من باب التضييق على الحريات، وإنما لحمايتها ضمن توازن دقيق بين السلطة والحق.

ويبرز هذا الدور بشكل خاص في الحالات العادية التي تواجه فيها الإدارة تحديات يومية تتطلب تدخلا منظما وفعالا دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ أو استخدام سلطات استثنائية، ففي مثل هذه الظروف، تكون الإدارة ملزمة بالتحرك ضمن إطار قانوني واضح يحدد لها مجال تدخلها، ويمنع أي تجاوز يمكن أن يخل بالحقوق المكفولة قانونا، فالمشرع الجزائري وضع جملة من الضوابط القانونية على ممارسة هذا النوع من النشاط، أهمها الالتزام بمبدأ المشروعية، إلى جانب الرقابة القضائية التي تمارس على القرارات الضبطية، بما يؤمن حماية الحقوق الفردية دون التعسف في استعمال السلطات، ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجالا لبحثنا في هذه المذكرة الموسومة بـــ: **حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية في التشريع الجزائري.**

✓ **أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الجانب العلمي والجانب العملي، وهذا ما قمنا بدراسته في العناصر الآتية:

1- الأهمية العلمية

ويعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات في الفقه الإداري، حيث تطورت النظريات والأفكار حول حدود سلطات الضبط الإداري عبر الزمن، مما يثري الفكر القانوني ويساهم في تطويره.

2-الأهمية العملية

تنبع من دور هذه الدراسة في تعزيز حماية الحريات الفردية من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة، إذ تعمل على ضبط الصلاحيات الممنوحة لها، وترسم الحدود التي لا ينبغي تجاوزها، كما أن هذا التحديد الدقيق للصلاحيات، يعزز مبدأ سيادة القانون، حيث تكون الإدارة خاضعة للقانون لا فوقه، ويمنع عليها التصرف بشكل تعسفي أو خارج عن نطاق الشرعية.

✓ **إشكالية الموضوع**

ومن خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للدولة أن تمارس سلطتها الضبطية في الظروف العادية دون انتهاك حقوق وحريات المواطنين؟

التساؤلات الفرعية

- ما هو المفهوم القانوني للضبط الإداري في التشريع الجزائري؟.
- ما هي الوسائل والأساليب التي تعتمدها الإدارة في ممارسة سلطاتها الضبطية؟
- ما مفهوم مبدأ المشروعية؟
- فيما تعكس الرقابة القضائية على مشروعية القضاء الضبطي في الظروف العادية؟

✓ **أسباب اختيار الموضوع**

إن اهتمامنا بدراسة موضوع حدود سلطات الضبط الإداري يرجع لعدة أسباب ذاتية وموضوعية.

1- الأسباب الذاتية

إن اختياري لهذا الموضوع كان بعناية ودقة وليس بمحض العبث والصدفة وانتقيته بناء على طموح في المستقبل لكي تكون لي هذه الدراسة بإضافة ثرية لي في القانون الإداري.

2- الأسباب الموضوعية

أهمية الضبط الإداري في الواقع العلمي باعتباره أداة أساسية تمارسها الإدارية للمحافظة على النظام العام، فإن فهم حدوده وضوابطه القانونية يعد ضروريا لكل مهتم بالإدارة العامة والعمل القانوني، كذلك إبراز القضاء الإداري كضمانة أساسية لمنع تعسف الإدارة، وهو ما يدخل من تحليل الرقابة القضائية محورا مهما لفهم التطبيق العملي للنصوص القانونية.

✓ **أهداف الدراسة**

الهدف من الدراسة هو البحث إلى تسليط الضوء على الضوابط القانونية، التي تضمن تحديد التوازن بين سلطة الضبط الإداري في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وضمان احترام الحقوق والحريات في ظل الظروف العادية دون تجاوز حدود المشروعية.

✓ **الدراسات السابقة**

كان لبعض المؤلفات دورا في إعداد هذا البحث لغناها بالمادة العلمية أهمها:

مقدود مسعودة، التوزان بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، حيث قدّمت الباحثة في دراستها الموسومة بـــ"التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، تعريفاً دقيقاً للضبط الإداري من حيث طبيعته القانونية وأنواعه، مبيّنة الأسس التي ترتكز عليها الإدارة في تقييد الحريات لحماية النظام العام. ورغم تركيز الدراسة على الظروف الاستثنائية، إلا أن التصور المفاهيمي الذي عرضته يشكّل مرجعاً نظرياً يمكن اعتماده لفهم الضبط الإداري في الظروف العادية أيضاً. وقد تم

توظيف هذا التصور في هذه الدراسة لاعتماد تعريف الضبط الإداري كأساس نظري ضمن الإطار المفاهيمي العام.

✓ **المنهج المتبع**

للإجابة على إشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات، وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع، إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال توضيح مفهوم الضبط الإداري، وبيان السلطات الإدارية المختصة بممارسته الحدود القانونية التي تنظمه، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء والأفكار الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

✓ **الصعوبات**

نتيجة لتعدد المراجع المتخصصة وتوافقها مع موضوع دراستنا تعذر علينا الالمام الشامل بها جميعا.

✓ **خطة البحث**

في محاولة منا الإجابة على الإشكالية المطروحة، قد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان **الإطار المفاهيمي للضبط الإداري** وتضمن مبحثين، المبحث الأول: **ماهية الضبط الإداري** والثاني: **أهداف ووسائل الضبط الاداري** والفصل الثاني فكان تحت عنوان **القيود الواردة على الضبط الإداري في الحالة العادية في التشريع الجزائري**، وقد تتضمن مبحثين خصص المبحث الأول: **الالتزام بمبدأ المشروعية** والثاني: **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري

تمهيد:

إن الحديث عن الضبط الإداري يقودنا للإحاطة بالإطار المفاهيمي له، فهو عملية إصدار الإداري لمجموعة من الأوامر والتعليمات المواطنين ترشدهم إلى وجوب القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، وذلك بهدف حماية أمن المجتمع والحفاظ على النظام العام، إذ ينظر إليه كأسلوب وقائي يسعى لتفادي المشكلات والتجاوزات قبل حدوثها، مما يمنع اندلاع الفوضى ويضمن الاستقرار في مختلف المجالات مثل: الأمنية والصّحيّة والآداب العامة في مجتمع ما، ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذا النظام يتطلب في كثير من الأحيان فرض القيود على بعض الحريات العامة، وهو ما يخلق توترا بين الحاجة إلى حفظ النظام العام والحفاظ على الحقوق السياسية للمواطنين إذ أن احترام الحريات العامة وتأكيدها يُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق الأمان والاستقرار، حيث تسهم في تمكين الفرد من أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بكفاءة، كما تهيئ البيئة الملائمة للتقدم العلمي والتقني والصناعي عبر تنمية المواهب وتشجيع الإبداعات وتعزيز الاستثمارات بالإضافة إلى ذلك، فإن ضمان الحريات يعمق الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويرسّخ الانتماء الوطني، في حين أن تقييدها قد يؤدي إلى شعور بالاغتراب وعدم الاكتراث بمصير الوطن، وهذا ما سيتم دراسته في ثنايا هذا الفصل وفقا للخطة التالية.

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

إن فكرة الضبط الإداري فكرة قديمة مرتبطة بوجود الدولة بحيث لا يمكن لأي دولة أن تستغني عن وظيفة الضبط الإداري على اختلاف نظامها السياسي وتركيبة مجتمعها فكل دولة تسعى بمراقبة وتنظيم النشاط الفردي في شتى المجالات عن طريق فرض قيود على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام، وذلك من خلال ما تصدره من إجراءات وتدابير سواء كانت عامة أو فردية لضمان سلامة المجتمع ووقايته من الاضطرابات قبل وقوعها، وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الضبط الإداري وذلك في المطلب الأول والذي ينحدر عنه فرعين يتناول تعريفه والفرع الثاني خصائصه. والمطلب الثاني: تميز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى وفقا لفرعين، الفرع الأول نتناول الضبط الإداري والضبط التشريعي، الفرع الثاني الضبط الإداري والضبط القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تنتهي حرية الفرد عندما تتعارض مع حرية الآخرين، فلا يمكن لأي شخص أن يعيش في المجتمع وفقا لرغباته دون قيود إذ تتطلب العلاقات الاجتماعية والنظام العام تنظيم سلوك الأفراد، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق مؤسسات الدولة واجب حماية حرية المواطنين وضمان حقوقهم من خلال توفير الآليات المناسبة التي يمكنها من ممارسة سلطتها في الضبط الإداري وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

الفرع الثاني: تميّز الضبط الإداري عن غيره من أنظمة الضبط الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتناول في هذا الفرع تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا من خلال تقديم بعض التعريفات التي قدمها بعض الفقهاء وكذلك التعريف القضائي.

أولا: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للضبط الإداري

1. التعريف اللغوي

ضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابطا أي حازم[1].

فكلمة الضبط تستمد من المصدر، ضبط، يضبط ضبطًا، بمعنى لزمه وقهره وقوى عليه وحبسه، كما تعني بالضّبط في اللغة الأحكام واصطلاحا لخلل، كما يشمل الضبط بمعناه اللغوي مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والعلمية [2].

بالرجوع إلى مختلف قوانين في اللغة العربية إن كلمة الضبط تحمل عدة معاني هذه المفاهيم الدّقة في التحديد حيث يقال: ضبط الأمر أي: حدّده على وجه الدّقة القبض بمعنى الإمساك بالشّخص الشيء الخفي عن العين، فيقال ضبط المتّهم القبض عليه أو ضبط ذلك الشّيء[3].

---

[1]– ابن منظور. *لسان العرب*، ط1، مج 15، بيروت: دار صادر، ص 340.

[2]– مقدود، مسعودة. *التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص 09.

[3]– بن يربح، ياسين. *الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الاسلامية*، ط1. الإسكندرية: سكنة الوفاء القانونية 2014، ص 13.

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية POLITIA والتي تعني كل شيء وكل تنظيم حكومي[1].

كما كانت تعني إدارة الحكم، ففي القرن الرابع عشر أنشأت لغة القانون الفرنسي كلمة POLICE [2] وفي القانون الجزائري نجده استعمل كلمة شرطة إدارية[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1. التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف ودقيق وتساهل للضبط الإداري، ويرجع هذا التباين إلى مرونة مفهوم النظام العام واختلاف التي نظروا إليها منها إلى هذا الموضوع.

يعتبر الضبط الإداري أحد أهم محاور القانون الإداري والذي يعود في نشأته وأصوله إلى الفقه الفرنسي ومن أبرز التعريفات التي قدمها هذا الفقه تعريف الأستاذ Detaubader حيث عرّفه بأنه إحدى صور تدخل الإداري حيث تمارس السلطات الإدارية سلطتها في تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام[4].

عرفه الفقيه RIVERO أن الضبط هو عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه العيش في جماعة[5].

كما يرى الأســتاذ "ماريس فالين" أن الضبط الإداري هو قيد تقتضيه المصلحة العامة وتفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين[6].

---

[1]– عزوز، سكينة. *عملية الموازنة بين أعمال الضبط الاداري والحريات العامة*، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1991، ص 10.

[2]– بوقريط، عمر. *الرقابة القضائية على تدابير الإداري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، 2006، ص12.

[3]–المادة 93 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لــ 22 يونيو المتعلق قانون البلدية.

[4]–مرسي، حسام. *سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري في دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011، ص 107.

[5]–حمدي، القبيلات. ماهية القانون الاداري، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص 215– 216.

[6]– بسيوني عبد الرؤوف، هاشم. *نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة، الشريعة الاسلامية، ط1*. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007، ص 20.

كما عرّفه LAUBADERE حيث يؤكد على طبيعته الوقائية التي تميزه عن الضبط القضائي، فالضبط الإداري هو أداة تستخدمه الإداري لتنظيم أنشطة الافراد بهدف حماية النظام العام[1].

حيث اتجه **هوريو** إلى تعريف الضبط بأنه تحقيق النظام والسيادة والسلام من خلال التطبيق الوقائي للقانون أي عبر اتخاذ إجراء أن تمنع وقوع المخالفات قبل وقوعها أو حدوثها وهو يرى أن جميع المؤسسات الحكم بإسناد القضاء الجنائي تلعب دورا في عملية الضبط، إذ تعمل على توجيه الأفراد وضبط سلوكهم بما يحقق الأمن والنظام كما يشير دور المسؤولية الفردية في تحديد نتائج الأفعال[2].

لكن هناك من أوجد معيارين لتعريف الضبط الإداري معيار العضوي والمعيار الموضوعي سنعرض كل منهم على التوالي.

المعيار العضوي: حيث أقرت الدكتورة **سعاد شرقأوي** أن الضبط الإداري في معناه العضوي هو مجموع الهيئات الإدارية المنوط بها الحفاظ على النظام العام[3].

المعيار الموضوعي: فهو مجموعة من الأنشطة التي تتخذها الإداري بإدارتها المنفردة بهدف المحافظة على النظام العام، أو النشاط التي تقوم بها السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام، والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها والضبط الإداري ظاهرة قانونية قديمة جدا التصق وجوده بالدولة في حدّ ذاتها التي تمارس سيادتها على إقليمها وتتحكم في سلوك أفرادها إذ لم تلجأ إلى استعمال وإجراءات وسائل الضبط لفرض نظام معين ولضمان حد أدنى من الاستقرار، فالضبط الإداري على هذا مظهر وجود الدولة وغيابه كفيل بزوالها[4].

من تعريفات الفقه العربي نورد بعض التعريفات التالية:

---

[1]– محمد أبو الخير، عادل السعيد. *البوليس الاداري*، جامعة دار الفكر الجامعي، 2014، ص 83.

[2]– محمود، سعد شريف. *النظرية العامة للضبط الاداري*، ط11. 1962، ص 109.

[3]– شرقاوي، سعد. *القانون الاداري*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 12.

[4]– بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الإداري*، ط4. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2017، ص 490.

عرفه الأستاذ **محمد الصغير بعلي:** بأنه تلك الاجراءات المدخرة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن والسكينة والصحة العامة[1].

عرّفه الدكتور **عمار بوضياف:** بأنه مجموعة أجهزة وهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[2].

عرّفه **عمار عوابدي** الذي يفيد بأن الضبط الإداري هو مجموعة من الأنشطة والاجراءات التي تتخذها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام وإعادة نقطة في حالة اضطر به[3].

عرّفه الأستاذ **ناصر لباد** أن الضبط الإداري أو ما يسمى كذلك بالبوليس الإداري هو مجموعة التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات، أي الإجراءات الإدارية التنظيمية، وتهدف هذه التنظيمات من جهة إلى وضع قيود أو حدوث على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية النظام العام[4].

التعريف العضوي

عرّفه **عاطف البنا:** بأنه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتضمن تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام[5].

إبراهيم شيخا: مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة مع الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع[6].

---

[1]– بعلي، محمد الصغير. *القانون الاداري*، الجزائر: دار العلوم، 2005، ص 260.

[2]– بوضياف، عمار. المرجع نفسه، 295.

[3]–عوابدي، عمار. *القانون الاداري، النشاط الاداري، ج2*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 10.

[4]–لباد، ناصر. *الاساسي في القانون الاداري*، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 114–115.

[5]– البنا، محمد عاطف البنا. *الوسيط في القانون الاداري*، ط04. الجزائر: دار الفكر العربي، 1984، ص 340.

[6]– شيخا، *ابراهيم عبد العزيز. القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، منشأة للمعارف*، الاسكندرية. مصر: 2006،
ص 503

عرفه **سليمان الطماوي:** بأنه حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام[1].

عرّف **محمد ماجد راغب الحلو:** من أهم وظائف الإداري تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العان والصحة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدم القوة المادية[2].

معظم التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر لم تعطي تعريفا واضحا محدد للضبط الإداري وإنما تناولنا أغراضه فقط، وبصورة عارضة كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري، فهو مثل العديد من الأنظمة القانونية الأخرى لم يقدم تعريفا دقيقا ومحددا لمفهوم الضبط الإداري، بل اكتفى ببيان أهدافه وبعض مجالات تطبيقه وهذا يعود إلى الطبيعة المرنة والمتغيرة لفكرة النظام العام، التي تختلف وفقا للزمان والمكان، إذ نجد قانون الولاية رقم 12-07[3] والذي يتكلم عن سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري والغرض من تلك الأسباب فلا وجود لتعريف كما جاء في المادة 88[4] من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 كما أن مراسيم تحدد صلاحيات بعض الوزراء مثل المرسوم رقم 94- 274[5] الذي يوضح مهام وزير الداخلية في هذا الشأن. كذلك نجد أوامر أخرى مثل الأمر 75-41[6] الذي ينظم استغلال بيع المشروبات. المشروبات.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

---

[1]- الطماوي، سليمان. *الوجيز في القانون الاداري، ط04. القاهرة:* دار الفكر العربي، 1984، ص 569.

[2]- الحلو، راغب ماجد. *القانون الاداري*، ج2. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1982، ص 435.

[3]-المادة 144، من قانون رقم 12-07. المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هجري الموافق لـــ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ص 19.

[4]- المادة 88 قانون رقم 11-10. المؤرخ في يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، رقم 37. الصادرة في 03 يوليو 2011، ص 15.

[5]- المرسوم رقم 94-274، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

[6]- الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخة في 17يونيو 1975

تتسم فكرة الضبط الإداري بحماية من الخصائص تتميز عن بقية خصائص الضبط الأخرى وقد مثل هذه الخصائص في:

1. الصفة الوقائية:

تتميز فكرة الضبط الإداري بأنه فكرة وقائية تهدف إلى حماية النظام بمعناه الإداري، أي الحفاظ على الأمن العام، والسكينة والصّحة العامة والآداب العامة، وغيرها من مكونات الاستقرار الاجتماعي فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي لتنظيم والعمل الإداري للمحافظة على النظام العام[1].

فهو يدفع المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإداري إلى سحب رخصة الصيد أو القيادة من شخص ما فإن ذلك ينبع من تقديرها لاحتمالية لسوء استمراره في استخدام تلك الرخصة، والإدارة حينما تغلق محلا أو فحص بئرا معينا أو بضاعة معينة فإنها تقوم بهذه الإجراءات ورقابة الأفراد من أي تهديد محتمل بغض النظر عن مصدره.

2. الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تمارسه السلطة الإدارية بمفردها، تهدف الحفاظ على النظام العام، دون أن تكون إرادة الأفراد أي دور في تحديد أثار القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف للخضوع للتدابير ملتزما بتنفيذها وفقا لما يقدره القانون وتحت رقابة القضاء[2].

3. الصفة التقديرية

إن الإدارة تملك سلطة تقديرية في ممارسة إجراءاتها الضبطية، ومن خلال ذلك يمكنها التدخل في كل عمل قدرت بأنه يشكل خطر قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام[3].

---

[1]– عوابدي، عمار. *القانون الاداري للنشاط الاداري*، المرجع السابق، ص 11.

[2]– بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الاداري*، المرجع السابق، ص 494.

[3]– بودوازر، لينا. *أثر الضبط الاداري على الحريات العامة*، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022–2023، ص 10.

فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط الجماعي[1].

المطلب الثاني: تميز الضبط الإداري عن أنظمة أنواع الضبط الإداري الأخرى

يجب ألا نقع الخلط بين الضبط الإداري والمفاهيم الأخرى.

وكما سبق وتطرقنا إلى أن الضبط الإداري يعني سلطة الضبط فرض القيود على ممارسة الافراد لحرياتهم في سبيل حماية النظام العام، وعليه ونظرا للأهمية البالغة للتفريق بينهم خصصنا هذا المطلب لدراسة تميز الضبط الإداري عن الأنظمة المشابهة له فتطرقنا نميز الضبط الإداري والتشريعي (الفرع الاول) تميز الضبط الإداري والضبط القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي

الضبط الإداري والضبط التشريعي كلا منهما يتصرّف إلى تنظيم الحقوق بقصد المحافظة على النظام العام[2]. ويختلف النوعان من جانبين أساسيين.

1. الجانب الموضوعي (المادي):

أ- **الضبط الإداري:** هو مختلف الاجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحماية ومنع الإخلال به[3]، وتشرف عليه سلطة إدارية[4].

تتولى وتطبقه الضبط الإداري السلطة التنفيذية، من خلال أجهزتها الإدارية والتنفيذية وتعد القرارات الصادرة في هذا الاطار قرارات إدارية، مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري سواء من حيث الالغاء في حال عدم مشروعيتها أو بالتعويض في حالة التسبب في أضرار للأفراد[5].

---

[1]- غسان، مدحت الخيري. *مدخل في القانون الاداري*، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013، ص 185.

[2]- قدري حسن، محمد. *القانون الاداري*، الأردن: إثر للنشر والتوزيع، 2009، ص 347- 348.

[3]- بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص 291.

[4]- بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص 491- 492.

[5]هاني، علي الطهراوي. القانون الإداري: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 231.

ب- **بالضبط التشريعي:** يقصد بالضبط التشريعي هو مجموعة التشريعات الصادرة عن البرلمان يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور والقيود الواردة إليها[1].

ومن أمثلة التشريعات الصادرة عن البرلمان في مجال للضبط القانون رقم 11-04[2] والذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية القانون رقم 08- 13[3] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

السلطة التشريعية هي التي تضع الإطار العام وممارسة الحريات وفقا لما ينص عليه الدستور وتوضح كيفية ممارستها[4] وطبقا لما جاء 122 الفقرة 1 من الدستور فإن البرلمان هو الجهة المخولة بالتشريع في مجالات التي يحددها له الدستور، ومن بين أهم هذه المجالات حقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية، نظام الحريات العامة، حماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين[5]. لكن لابد من الإشارة إلى أن سلطة الضبط الإداري رغم أنها تعمل في إطار القوانين والتشريعات إلا أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات المستقلة التي تفرض قيودا على الحريات الفردية، وذلك من خلال لوائح الضبط التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ومع ذلك تبقى هذه الإجراءات محكومة بضرورة عدم مخالفة القوانين التي يقرها البرلمان[6].

2. الجانب العضوي (الشكلي)

---

[1]- حرشي، إلهام. *محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق*، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015- 2016، ص 15- 16.

[2]- قانون رقم 04-11، مؤرخ في 19 ربيع الاول 1432 الموافق لـــ 17 فبراير، متضمن القواعد التي تنظم نشاط ترقية سنة 2011.

[3]- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405، المتضمن بحماية الصحة وترقيتها، سنة 1985.

[4]- بن ساسي، بن الزين. *عناصر الضبط الاداري*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الاكاديمي، تخصص قانون عام كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013- 2014، ص 17.

[5]- المادة 122 فقرة، دستور 1986، المعدل بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق لـــ لـــ 15 نوفمبر 2008، ج.ر، رقم 63.

[6]- ليلو، مازن راضي. *القانون الاداري*، الدنمارك: منشورات الاكاديمية العربي، 2008، ص 25.

أ- **الضبط الإداري:** يمارس الضبط الإداري من طرف الهيئات وأجهزة وتنتمي إلى السلطة التنفيذية[1].

ب- الضبط التشريعي: يعود الاختصاص بالنسبة للضبط التشريعي اختصاص أصيل إلى السلطة التشريعية، أي البرلمان بغرفتيه، حيث يمارس مهامه طبقا للدستور والقوانين المتعلقة بذلك، وكإنشاء يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل في هذا الشأن بموجب صلاحيته في التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، حيث تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر من مجلس الوزراء[2] وفي ضوء الاختلاف بين الضبط الإداري والتشريعي يرى الفقيه أن الضبط الإداري يمارس في نطاق ضبط التشريعي، حيث يكون سلطات الضبط الإداري مقيدة بالمبادئ والاحكام العامة التي يضعها المشرع ومع ذلك فإن هذا لا يمنع الإداري من إصدار لوائح تنظيمية جديدة تهدف إلى تقيد الحريات وفقا لما وحماية تفيضه مصلحة العامة[3].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

من ثم فإن الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في أنهما ستهدفان المحافظة على النظام العام[4].

1. الجانب الموضوعي (المادي):

فكما سبق وتطرقنا إلى أن الضبط الإداري هو مختلف الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحمايته ومنع الاخلال به[5].

---

(1)- بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص 292.

(2)- المادة 124 من دستور 1996، مرجع سابق.

(3)- طاهري، حسين. *القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دراسة مقارنة)*، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 73.

(4)- ليلو، مازن راضي. المرجع السابق، ص 117.

(5)- بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص 291.

فإن الضبط القضائي في مقابل ذلك – يعني مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات الضبط القضائي عند وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم ذهاني بشأنها– بما في ذلك التحري عن الجريمة بعد حدوثها بغية القبض على مرتكبها، وجمع الأدلة وإقامة الدعوى لمحاكمة المتّهم، وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته وهذا المعنى الذي بيننا في الضبط القضائي هو ما استقرت عليه مختلف التشريعات المقارنة[1].

2. الجانب العضوي (الشكلي)

الضبط الإداري: يمكن الضبط الإداري من طرف السلطات الإدارية المركزية وكذلك السلطة الإدارية اللامركزية كل في اختصاصه[2].

بينما الضبط القضائي يباشر مهامه فئة معينة منحها إياها القانون صفة الضبطية القضائية كرجال القضاء والضباط ورؤساء المجالس الشعبية البلدية[3].

فالضبط الإداري والضبط القضائي يكملان بعضهما البعض فهما عنصرين متكاملين لا يمكن الاستغناء عن أحدهما، إذ يقوم الضبط الإداري بدور وقائي يتمثل في مراقبة سلوك الأفراد وتوجيهه بشكل يسهم في منع الإخلال بالنظام العام قبل حدوثه، مما يحد من فرص وقوع الجرائم، في المقابل يمار الضبط القضائي دوره بعد الجريمة، حيث يخلق في نفوس الأفراد شعورا بالرهبة والخوف نتيجة العقوبات التي تفرض على من تثبت إدانتهم، مما يعزز الردع ويرسخ هيبة القانون[4].

المبحث الثاني: أهداف ووسائل الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري تجسيدا لسلطة الإدارة في تنظيم شؤون المجتمع، بما يحقق مصلحة عامة عليا، دون المساس بحقوق الأفراد، إلا بالقدر الضروري، فالهدف الأساسي من الضبط الإداري لا يقتصر على مجرد فرض النظام، بل يتعداه إلى صون الأمن لعام، وضمان الصحة العامة، والحفاظ على السكينة داخل المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه

---

[1]– كنعان، نواف. *القانون الاداري*، الكتاب الاول، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 268.

[2]– بوعلي سعيد. وآخرون. *القانون الاداري*، ط2، الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس، 2016، ص 481.

[3]– بوعلي سعيد. وآخرون. المرجع السابق، ص 481.

[4]– قدري حسن، محمد. المرجع السابق، ص 35.

الأهداف؛ تشد الإدارة إلى وسائل قانونية وتنظيمية متعددة، تمكنها من فرض رقابة فعالة على الأنشطة التي قد تهدد النظام العام، ويشير الضبط الإداري إلى إشكاليات قانونية وعملية مهمة تتعلق، بحدود السلطة التقديرية للإدارة، ومدى التوفيق بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحرية، مما يجعل من يجعل من الدراسة أهداف ووسائل وأساليب مسألة محورية في فقه القانون الإداري.

المطلب الأول: أهداف الضبط الإداري

القانون رقم 109 سنة 1971، الخاص بهيئة الشرطة نص على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأمراض، وعلى الأخص منع وقوع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة وطمأنينة وأمن المواطنين في كافة المجالات وتقيد ما تفرضه عليها القوانين، كما تسعى لتحقيق بيئة نظيفة خالية من التلوث بأنواعه، وذلك من خلال حماية النظام العام بحماية عناصره التقليدية والحديثة لذلك سنتطرق إلى العناصر التقليدية لفكرة النظام العام في (الفرع الأول) والعناصر الحديثة لفكرة النظام العام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر التقليدية (فكرة النظام العام)

سنتطرق فيها إلى العناصر الثلاثة الرئيسية الذي أجمع أغلب الفقهاء عليها وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

أولا: مفهوم النظام العام

إن النظام العام يمثل الأسس والمبادئ والقيم التي عليها المجتمع والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها[1].

أما الدكتور **زين العابدين بركات**، فكانا واضحا في تحديد العناصر المادية المكونة للنظام العام يقول النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العام، السلامة العامة[2].

---

[1]– بن يربح، ياسين، المرجع السابق، ص 50.

[2]– بن بركات، زين العابدين. *مبادئ القانون الاداري*، دمشق: مطبعة رياض، 1979، ص 493.

ويتفق الفقه على أن النظام يهدف ويسعى غلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي **الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة** وهي العناصر نفسها الذي تناولها قانون الولاية رقم 12-07 في المادة 114 جاء في الوالي مسؤول على المحافظة مع النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. [1]

كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الاشخاص وهذا من خلال 06 من المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى رغم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات والمهددة بالسقوط[2].

في حين أن القضاء الإداري الجزائري عرف النظام العام كما يلي: " ويقصد من خلال مصطلح النظام العام مجموعة الضوابط الضرورية لصيانة الاستقرار المجتمعي الذي يجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل مواطن داخل الأراضي الوطنية من ممارسة صلاحياته القانونية في إطار حقوقه المصرح بها في مكان إقامته[3].

ويقصد بالنظام العام أيضا أنه يتكون من عنصرين أساسيين الأول هو النظام المادي المحسوس والذي يمثل حالة واقعية تهدف إلى منع الفوضى، أما العنصر الثاني وهو النظام العام الأخلاقي فيتعلق بالقيم والمعتقدات، ولا يندرج ضمن سلطة الضبط الإداري إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأخلاقي شكلا خطيرا قد يؤدي إلى تهديد الترتيب المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

ثانيا: عناصر النظام العام: والتي اتفق عليها أغلب النظم القانونية، وكل من الفقه والقضاء على أنها مكونات الاصلية لنظام العام.

1. الأمن العام.

أ- تعريف الأمن العام

---

[1]- المادة 114 من قانون 12-07 مرجع سابق.

[2]-المرسوم رقم 81- 267 المؤرخ في 10 أكتوبر،1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطمأنينة العمومية، ج.ر، ع41. الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

[3]- لباد، ناصر. المرجع السابق، ص 18.

[4]- اسامي، جمال الدين. *أصول القانون الاداري*، الاسكندرية: دار منشأ المعارف، 2009، ص 157.

يقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد والمجتمع أو الأموال أو المنشآت العامة.

والمقصود بالأمن العام كعنصر ومقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة والقانون الإداري، وهو المحافظة على سلامة العامة، والعمل على ردع ومنع كل الأخطار والمخاطر، هذه تكون طبيعية مثل الزلازل وتهدم وسقوط الأبنية أو الحرائق[1].

يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وكان يمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها تلحق أضرارا بالأشخاص والأموال، لذلك لابد من الإدارة أن تتخذ الإجراءات بتوفير الأمن في الدولة[2].

ب- مهام وواجبات الأمن العام.

التشريعات منحت السلطات ضبط صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العام قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 فقد حددت المادة (04) منه[3].

1) المحافظة على النظام العام وحماية الارواح والاعراض والأموال.
2) منع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
3) إدارة السجون حماية السجناء.
4) تنفيذ القوانين والانظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها.
5) مراقبة وتنظيم النقل على الطرقات.
6) الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة على الطرق والأماكن العامة [4].

---

[1]- بن عاشور، فاطمة. *تدابير الضبط الاداري للمحافظة على الصحة ومواجهة انتشار جائحة كوفد- 19 في الجزائر*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 15.

[2]- سامي، جمال الدين. المرجع السابق، ص 157.

[3]- المادة 04، من القانون رقم ،38 المؤرخ في ،1965 يتعلق بالأمن العام، المعدل بآخر قانون 2011، ج1، ع 583 الصادر في 16 مارس 2011.

[4]-المادة 04، من القانون رقم 38، المؤرخ في 1965، المتعلق بالأمن العام، والمعدل بأخر قانون 2011، ج ر، ع 583. الصادرة فيي 16 مارس 2011.

كما نصت المادة (03) من قانون منع الجرائم رقم (07) لسنة 1954 على أنه[1]، إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه، ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه، ورأى هنالك أسباب كافية لاتخاذ الإجراءات، ويجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة وإما بدون ذلك حسب الصيغة المدرجة الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي تستوصب المتصرف تحديدها على أن لا يتجاوز سنة واحدة:

1) كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعد على ارتكابه.

2) كل من اعتداء اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

3) كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس.

2. **المحافظة على السكينة العامة.**

أ- تعريف السكينة العامة

لقوله تعالى فأنزل السكينة عليهم[2] وفي حديث قيل أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا مسكينة عليك السكينة أراد عليك والوداعة والأمن،

يقال رجل وديع مقهور ساكن هادئ[3].

فقد عرف القاموس المدرسي كلمة السكينة هي الطمأنينة والوقار[4].

وينصرف مفهوم السكينة العامة إلى المحافظة على حالة الهدوء والسكينة في الأماكن العامة والطرق لرقابة الناس من المضايقات والضوضاء والإزعاج خاصة في أوقاتي راحتهم مثل أصوات الباعة المتجولين وآلات التنبيه في السيارات.

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 07، المؤرخ سنة 1954م، المتضمن منع الجرائم.

[2]- الآية 18 من سورة الفتح.

[3]- ابن منظور، *معجم لسان العرب*، شركة العريس للكمبيوتر، مكتبة الحديث الشريف (قرص مضغوط CD) سنة الاصدار 23004، باب السين، د ص.

[4]- هادية، بن علي. وآخرون. القاموس المدرسي، الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 07. الجزائر: 12991، حرف السين، ص77.

ب- كيفية تحقيق السكينة العامة

تتحقق السكينة العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على حالة الهدوء في الطرقات والأماكن العامة، بحيث يتمكن الأفراد من التمتع بالراحة بعيدا عن الضوضاء والفوضى، ومن مظاهر الإخلال بهذه السكينة كثيرة منها استخدام مكبرات الصوت في الحافلات وأبواق السيارات والشاحنات، خاصة في ساعات الليل، إضافة إلى الضجيج الناتج عن الكثافة السكانية والتقدم التكنولوجي في المدن الكبرى[1].

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 93 - 184 المنظم لإثارة الضجيج والذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون 83-03 [2] المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن متعددة العامة والخاصة، غير أن فكرة النظام العام بنظر الكثير من الفقهاء طرأ عليه تغييرا كثيرا تمثل في عدم الاكتفاء بالعناصر الثلاثة.

وإدخال مفهوم آخر أشمل وأوسع للنظام العام، يتضمن مسائل اقتصادية واجتماعية، وإن كان هذا المفهوم يتحكم فيه طبيعة النظام السائد داخل الدولة.

في إطار المفهوم الحديث للإدارة أصبح من حق السلطة الإدارية أن تضع قيودا معينة لتنظيم النشاطات الصناعية والتجارية بما يضمن السير الحسن للحياة العامة، كما يحق لها فرض ترتيبات محددة على الأفراد إذا اقتضت ذلك للمصلحة العامة، ومثال ذلك يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يمنع التجار المتجولين من عرض سلعهم فوق الأرصفة، أو أن يمنع إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات المعينة، وتمنح له الصلاحية القانونية بهدف الحفاظ على النظام العام والأهم من ذلك الطابع الجمالي والمعماري[3].

3. المحافظة على الصحة العامة

أ- تعريف الصحة العامة

---

[1]- ميمون، عبد القادر. *دور وسائل الضب في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي طاهري، سعيدة، 2021، ص 18.

[2]- المادة 121، من قانون رقم 83- 03. مؤرخ في 05 فيفري 1983، النتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع06. الصادر في 08 فيفري 1983.

[3]- بوضياف، عمار. *الوجيز في القانون الاداري*، مرجع سابق، ص 499.

يقصد بالصحة العامة للوقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها وهي المحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدّة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري الصحيّة، أو جمع القمامة والمحافظة على نظافة الاماكن العامة، ويعتبر مكافحة التلوث بكل صوره وخاصة التلوث الغذائي من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة[1].

يقصد بها أيضا حماية المواطنين من كل ما يهدد صحتهم من أمراض وأوبئة ومخاطر العدوى، وذلك باتخاذ كافة التدابير للحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والاحتياط من كل من يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتخصيص الرقابة ضد الأمراض المعدية، ويتجلى ذلك بالقيام الإداري بالرقابة على سلامة المياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، وإعداد المجاري الخاصة بقنوات الصرف الصحي[2].

وهنا يتضح لنا الطابع الوقائي للضبط الإداري في هدف حماية الصحة العامة إذ أن الوقاية من الأمراض المزمنة لابد من توافر عدة مجهودات لتحقيق هذا الهدف وأيضا تتضامن الجهود الوقائية للصحة العامة كتطعيم الإجباري للصغار والكبار أحيانا ضد بعض الأمراض المعدية[3].

ومن أجل تدعيم حماية الصحة العامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] كذلك ما ورد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 368/20 والمتعلق بإعادة تنظيم مكتب الصحة البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية[5]. واقتراح أي تدابير أو برامج لمكافحة ناقلات الأمراض والمساهمة فيه وتطبيقه عمليات التطهير وإبادة الجراثيم والحشرات كذلك القيام

---

[1]- محمد محمد، عبده أمام. *المبادئ العامة في الضبط الاداري*، ط1. مكتبة الوفاء القانونية، طنطا، 2014، ص80.

[2]- بن بربح، ياسين. "التنظيم القانون لآليات الضبط"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ع 15. 2019.

[3]- مرسي، حسام. المرجع السابق، ص 153.

[4]- للمزيد من التفاصيل راجع المواد 61، 52، 42، 25، 2، 1 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمم، ج.ر ع 08، الصادرة في 17 فيفري 1985.

[5]- المرسوم التنفيذي 368،/20 المؤرخ في 2020/12/08، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر ع75. المؤرخة في 2020/12/13.

بحملات التوعية بكل أنواعها على الاجراءات المتخذة من السلطات العمومية، خصوصا في حالة انتشار الأمراض والأوبئة سريعة الانتقال بين الأشخاص (كوفيد 19)[1].

وهو ما نصت في المرسوم التنفيذي 70/20[2] فقيد من حركة التنقل إذا نص صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذلك داخل هذه المناطق.

كما جسدت المادة ثلاثة من القانون 11/18 المتعلقة بالصحة أنه يشمل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة القومية[3] والأمن الصحي، كما نصت المادة 29 على أن الحماية الصحية هي كل التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطاء الصحية والقضاء عليها[4].

كما يدخل في نطاق المحافظة على الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث في أي عنصر من عناصر اليابسة أو المائية أو الغازية الناشئة بفعل الإنسان أو وسائل مدينته الحديثة باعتبارها أهم العوامل التي تضر بصحته وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة[5].

الفرع الثاني: العناصر الحديثة لفكرة النظام العام

لم تبقى أهداف وظيفة الضبط الإداري محصورة في الأهداف الثلاثة التقليدية، بل تجاوزها يتوجب تدخلات الدولة والتطور السريع والاجتهاد القضائي إلى أهداف حديثة تتعلق بالنظام العام الخلقي والآداب العامة وجمال المدن ورونقها والنظام العام الاقتصادي، حيث لم تعد الدولة مجرد متدخل في عملية التنظيم، بل أصبحت فاعلا من

---

[1]– تريعة، نوارة. "عناصر النظام العام"، *مجلة الحقوق والحريت*، جامعة محمد خيضر، تبسة، ع02. 2013، ص 97.

[2]– المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 70/20. المؤرخ في 24 مارس 2020.

[3]– المادة 03، من القانون رقم 11/18. المؤرخ في02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر. ع .46 صادر في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم رقم 20–02.

[4]– المادة 29، من رقم 11/18. المتعلق بالصحة، ج.ر، ع 46. المؤرخة في 2018/07/29.

[5]–الدبس، عمار. *الفضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة، دراسة مقارنة، عمان:* دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، 2016، ص170.

العوامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم توسعت وظيفتها الضبطية لتشمل المحافظة على استخراج الحياة في المجتمع.

أولا: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

1- تعريف الأخلاق والآداب العامة

يقصد به المحافظة على الاخلاق والآداب العامة وهو الناموس الأدبي الذي يسن العلاقات الاجتماعية والذي يتمثل في مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعهم ولو لم يأمرهم ويلزمهم القانون بذلك ويصبح له صفقه العمومية[1].

كما لم يقتصر القضاء الإداري مهام البوليس الإداري على الأغراض المذكورة، وإنما أخذ يوسعها لتشمل الآداب والأخلاق العامة، فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي لا يعد المحافظة على الأخلاق العامة من واجبات الضبط الإداري أخذ يقر بحق السلطات الإدارية في اتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على الآداب العامة، ومنه منع عرض الأفلام المنافية للآداب والأخلاق العامة.

2- دور التشريع الجزائري في الحفاظ على الأخلاق العامة

يمكن الإشارة إلى التشريع الجزائري إذ جاء في المرسوم رقم267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة في مادته 14 ما يلي: يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب عليه أن يمنع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك[2].

ثانيا: النظام الاقتصادي

---

[1]- ملاح، ميلود. *دور الضبط الاداري في حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، 2016، ص18.

[2]- راجع الجريدة الرسمية العدد 41، سنة 1981

يقصد به أن النظام العام يتخذ بعدا اقتصاديا نظرا لمرونة وقابلية للتطور فمدلول مقترن بأهداف اقتصادية تتعلق بالمجتمع ومدى استقراره من خلال السياسة الاقتصادية، وقد أثر التطور الاجتماعي على دور الدولة في المجتمع والذي ينعكس بصفة مباشرة على غاية المحافظة على النظام العام فترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإعطائهم حرية المنافسة المطلقة في مجال الانتاج والتوزيع والأسعار وتعرض في بعض الحالات المجتمع والمستهلك إلى مخاطر اقتصادية واجتماعية[1].

ثالثا: جمال المدن ورونقها

أ- تعريف النظام العام والجمالي:

وهو النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة[2].

- جمال الرونق والرواء

النظام العام الجمالي للبيئة أو جمال الرونق والرواية هي مصطلحات تستعمل بمثابه مرادفات لجمال الرونق المظهر.

والرونق لغة: يعني الحسن البهاء والاشراق[3]: يقال رونق الشيء والضحى بهائه وحسنه[4]، أما وراء فهو كذلك يفيد معاني البهاء الجمال والحسن[5]

فيقال الرجل له رواء أي له منظر حسن[6].

2- تعريف جمال الرونق والرواء

يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري وهو المظهر الفني والجمالي للمدينة والذي يستمتع برؤيته للفرد إذ يرى بعض الفقه أنه من الضروري تبني ما تعتمده مصالح الضبط

---

[1]- جلطي، أعمر. "دور سلطة الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك"، *مجلة الاستراتيجية والتنمية*، م04. ع06. جامعة تيسمسيلت، 2019، ص253.

[2]- مرسي، حسام. المرجع السابق، ص160.

[3]- قاموس المعاني، عربي عربي، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.almanny.com

[4]- القاموس المحيط، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.baheth.info

[5]- قاموس المعاني، المصدر السابق.

[6]- قاموس الصحاح في اللغة، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 .www.bahth.info

من آليات احترازية بهدف صون المدن والشوارع واعتباره بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[1].

والمتمثلة في:

- ترميم المباني القديمة وتشييد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والاعلان في المدينة.

أكدت مختلف التشريعات في معظم الدول على ضرورة ترميم المباني القديمة وصيانتها، ومن بين التشريعات في الجزائر القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 للمتعلق بحماية التراث الثقافي[2] والقانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق في تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3].

ج/ المحافظة على نظافة البيئة:

هناك نصوص قانونية تدرس كيفية التخلص من النفايات، ومن أهمها القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4].

د/ تشجير المدينة وترتيبها.

حيث تعمل سلطات الضبط الإداري على خدمة المواطن بتوفير سبل الراحة والمتعة النفسية وكذلك بزيادة رقعة المناطق الخضراء وتجار المدن ومداخلها، يعني إضفاء الجمال على المدينة[5].

---

[1]- فلاح، عمار. "الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به، دراسة في صفوف - التشريع الجزائري-" *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، م11. ع02. 2024، ص 05.

[2]- قانون رقم 89- 04، مؤرخ في 15-06-1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. ع77. بتاريخ 15-12-2001.

[3]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتهيئة المستدامة ج.ر. ع77. الصادر بتاريخ: 15-12-2011.

[4]- قانون رقم 01- 19، مؤرخ في 2011/12/12، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. ع77. بتاريخ: 15-12-2011.

[5]- برويس، وردة. "البعد البيئي وعلاقته بجمالية المدينة الجزائرية" *مجلة البحوث والدراسات الإنسانية*، م17.ع01. 2023، ص 123-124.

المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري أحد وسائل الإدارة العامة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بوسائل قانونية مادية لكن الوسائل وحدها كالتشريع والقرارات الإدارية لا تكفي لتحقيق الهدف، بل لابد من اتباع أساليب محددة تمكن السلطة من تطبيق تلك الوسائل على أرض الواقع، حيث سنتطرق إلى وسائل الضبط في الفرع الأول وأساليب الضبط الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري

من غير الممكن أن تستطيع سلطات ضبط الإداري في الدولة ممارسة الاختصاصات الموكلة لها والحفاظ على النظام العام الذي سبق وتحدثنا عنه، إلا إذا امتلكت من الوسائل القانونية والبشرية.

* **الوسائل القانونية:**

إن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية ومادية تصدر عن سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف بلوائح الضبط العامة والقرارات الفردية، ما يعرف بتدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية، أما الوسائل المادية تتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر[1].

1- أنظمة (لوائح) الضبط التنظيمية

تعد أنظمة أو لوائح الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري التي تملكها الإدارة، حيث تضع بموجبها هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيّد بها بعض أو أوجه

[1]- يامة، إبراهيم. "سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية*، مركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013، ص 18.

النشاط الفردي في سبيل الحفاظ على النظام العام، الذي يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1].

والحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية، يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام مثل قرارات المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين، وتهدف لوائح الضبط إلى المحافظة على النظام العام فقط، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون، ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ، غير أن الاتجاه الراجح في الفقه والقضائي يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق إصدار لوائح تنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى التقيد بعض الحريات بشرط أن تكون مشروعة ومسندة إلى القانون[2].

2- مصدر أنظمة ضبط الإداري

تعتبر هذه اللوائح أبرز مظهر من مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري أن تضمن الإدارة هذه اللوائح كقواعد موضوعية مجردة تقيد بها بعض النشاط الفردي بغية حماية النظام العام والعمل على صيانته[3].

حيث أن هذه الأنظمة تمس حقوق الأفراد وحريتهم وتنطوي على أوامر ونواه وعقوبات تتخذ بحق المخالفين لأحكامها كالأنظمة الخاصة بالمحلات العامة والمحلات الخطرة والمقلقة للراحة، والمضرة بالصحة العامة، والأنظمة الخاصة بمراقبة الأغذية ومكافحة التلوث[4].

---

[1]- الخلايلة، محمد علي. *القانون الإداري (النشاط الاداري، التنظيم الاداري، ماهية القانون الاداري)*، ط1. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص207.

[2]- لطرش، صلاح الدين. *حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024،

ص 24.

[3]- طاهري، حسين. المرجع السابق، ص 76.

[4]- نواف، كنعان. المرجع السابق، ص51.

تشابه أنظمة الضبط الإداري مع القانون في أنها تصدر عامة ومجردة وتختلف عنه في أمرين، الاول أن أنظمة الضبط الإداري تصدر عن هيئات الضبط، أما القانون فيصدر عن السلطة التشريعية، أما الامر الثاني يتمثل في أن الضبط الإداري هدف محدد أما القانون له هدف عام[1].

- **القرارات الإدارية الفردية**

1) تعريف القرارات الفردية

تقوم ممارسة سلطة الضبط الإداري عن طريق إصدار القرارات الإدارية التي تستهدف الإدارة تطبيقها على فرد معين بذاتها أو على عدد معين من الأفراد معينين بذواتهم أو بصدد حالة محددة[2].

وتضمن أوامر كالأمر بهدم مبنى قابل للسقوط أو نواهي كالنهي عن المرور التعسفي في شارع عام معين، أو نهي عن بيع سلعة غذائية معينة بذاتها بسبب ثبوت فسادها لانتهاء مدة صلاحيتها للاستهلاك البشري[3].

2) شروط إصدار القرارات الفردي

_أن تستدعي القرار الفردي ضرورة مواجهة موقف واقعي خاص يملي اتخاذ قرار خاص داخل مجال الضبط الإداري العام، أي محقق لأحد عناصره الثلاثة.

_ أن يكون مفهوما أن المشرع لم يستبعد إمكانيته اتخاذ قرار فردي مستقل وعدم اشتراطه لائحة قبل اتخاذ القرارات الفردية[4].

– تمكن سلطات الضبط أن تتخذ قرارات منع ممارسة نشاط معين في أماكن عمومية حماية للسكينة العامة، الأمر بغلق محل تجاري لعدم استيفائه لشروط الصحة العمومية، الأمر بمنع عرض فيلم في قاعة السينما بسبب إخلاله بالنظام العام[1].

---

[1]– حنيفي، الحسن. عيساني، رفيقة. "الضبط الاداري البيني في الجزائر" *مجلة القانون الدولي والتنمية*، م06. ع02. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 171–172

[2]– الذنيبات، محمد جمال. *الوجيز في القانون الإداري (أهمية القانون الاداري، القرار الاداري، التنظيم الإداري، العقود الإدارية، النشاط الإداري،...)*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 177.

[3]– الحسيني، محمد طه حسين. *القانون الإداري، بغداد، العراق:* منشورات مكتبة دار السلام القانونية، 2023، ص107.

[4]– بوقريط، عمر. المرجع السابق، ص42.

والأمثلة التي تدل على ذلك ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 32- 44 المتضمن إعلان حال الطوارئ على أنه "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المتخصص إقليميا الأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل ما ظهر يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية[2].

كما تنص المادة 10[3] من نفس الأمر أنه " يمكن الامر بغلق محلات بيع مشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر عن الوالي، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما من جراء مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بهذه المحلات، وإما بقصد المحافظة على النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة".

ج- التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري

1) تعريف التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري لقرارات ولوائح الضبط الإداري فرع من فروع امتياز التنفيذ المباشر التي تتمتع به الإدارة وفحوى امتياز تنفيذ المباشر. أن يكون للإدارة على خلاف الأصل أن تقدر حقها وأن تتولد التنفيذ جبرا دون الاتجاه إلى القضاء لا في التقدير ولا في الاقتضاء، وبديهي أن الأفراد لا يتمتعون بهذا الامتياز إذ لا يستطيع أي فرد أن يقرر حق نفسه ثم يتولى اقتضاءه من المدني، وإنما يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم بحقه[4].

---

[1]- سليماني، السعيد *الضبط الإداري*، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، 2017، ص 59.

[2]- المادة07، من المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في شعبان 1412ه الموافق لـــ 9فبرأير 1992، المتضمن حالة الطوارئ، ج ر. ع10

[3]- المادة 10، من الأمر 75- 41 المؤرخ في 17.

[4]- أبو راس، محمد الشافعي. *القانون الإداري*، القارة: دار عالم للكتب، 2012، ص 267- 268.

ويعرف أيضا بأنه السلطات إنشائية تمكن الإداري بالقيام بتنفيذ القرارات التي تصدرها جبرا على المعني بالأمر، إذا امتنع عن تنفيذ تلك القرارات ولا تنتظر القضاء لتطبيقها، وذلك قصد حماية الموقف العام حالا[1].

2) شروط التنفيذ الجبري المباشر

- أن يكون الإجراء الذي استخدم للتنفيذ الجبري أمرا مشروعا من أوامر الضبط، فإذا كان غير مشروع فيجب اللجوء إلى القوة الجبرية.
- ألا يتم اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأمر الا إذا أثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ اختيارا، كما يجب على الإدارة أن تترك الأفراد فرصة معقولة من الوقت للقيام بهذا التنفيذ الاختياري، فإذا امتنعوا جاز للإدارة في هذه الحالة تنفيذ أوامر الضبط الإداري بالقوة الجبرية.
- ألا تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ أوامر الضبط الإداري إلا في حالات الضرورة بالقدر الذي تقتضيه لحماية النظام العام دون تعسف في استخدام القوة دون مبرر[2] حيث تنص المادة 97[3] من قانون العقوبات على أنه " في الحالات التي يكون فيها التجمهر يكون تفريق التجمهر بالقوة، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو ضابط آخر من الضبط القضائي، ممن يجعل شارات وظيفية بالنسبة على الذين يشتركون في التجمهر بإشارات ضوئية أو صوتية أو بواسطة مكبر الصوت.

ثانيا: الوسائل البشرية

أ- مفهوم الوسائل البشرية

---

[1]- الصباحي، أيمن. محاضرات في مادة النشاط الإداري، ألقيت من قبل الدكتور: محمد يحيا، السنة الثالثة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص22.

[2]- حمدي، محمد. "ميكانزيمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري"، *مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية*، م06. ع02.، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة الجزائر، 2023، ص 114.

[3]- المادة ،97 من الأمر 75-47. المؤرخ في 17 يوليو 1975، ج.ر. ع 15.

يقصد بهم أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات، والذين يتم وضعهم تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية والمحلية، تتضمن لوائح وقرارات الضبط الصادرة عنها وتطبيقها[1].

ويتمثلون في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كالرجال الشرطة والدرك...إلخ[2]،

حيث نص مرسوم تنفيذي رقم 94-87[3] المؤرخ في 1994/4/10م المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93/ 218 لمؤرخ في 1993/9/27م المتضمن القانون الأساسي لسلك شرطة البلدية، على أنه تعتبر شرطة البلدي وكذا أفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين عليها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري، ونص المادة 74 القانون البلدي السابق 90-08 على أنه " على أن يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحيته الخاصة بالأمن على هيئة شرطة البلدية التي تحدد صلاحيتها وقواعد وتنظيمها وتسييرها، وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن تاريخ التنظيم".

وكذا نص قانون الولاية السابق 90-09[4] على أنه " يمكن للوالي أن يستعين بمصالح الأمن للمحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة، وتكون له صلاحية أكبر في الحالات الاستثنائية، بتسخير تشكيلات الشرطة والدرك ضمانا لسلامة الأشخاص والأملاك، تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة بشرية في الحفاظ على النظام العام في مجال تعميري والبناء، كما تستعمل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني الوسيلة البشرية السياسية لسلطات الضبط الإداري المركزية الخاصة، ويمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية.

---

[1]- بوديار، نوال. "الضبط السياحي بين المفهوم والوسائل في التشريع الجزائري"، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، م 06. ع02.، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 98.

[2]-بعلي، محمد لصغير. المرجع السابق، ص 278- 279.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-87، المؤرخ في 1994/04/10، المتعلق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27م.

[4]- القانون 90-،09 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالولاية، ج.ر. ع 15.

الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري من الوسائل السياسية التي تعتمد عليها السلطات الإدارية في تنظيم المجتمع وضمان الأمن والنظام العام، وتحقيق هذه الغاية من خلال مجموعة من الأساليب القانونية التي تستخدمها الإدارة لتحقيق التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

أولا: الحظر أو المنع

ويقصد به ذلك الاجراء الذي يتضمن عادة نهيا أو منعا من القيام بعمل معين أثناء مباشرة نشاط محدد من الأنشطة الفردية، سواء كان هذا المنع من حيث الغرض أو الزمان أو من حيث المكان، بمعنى آخر وهو ذلك النهي الذي تفرضه هيئات الضبط الإداري ضد الأفراد أثناء قيامهم بنشاط معين، وهذا توخيا للمحافظة على النظام العام[1].

1) صور الحظر والمنع

تقوم لوائح البوليس الإداري في هذه الصورة لمنع الأفراد من ممارسة نشاط معين مثل توقف السيارات في أماكن معينة، إلا أن هذا المنع والحظر لا يكون مطلقا وإن كان كذلك، يعتبر مصادرة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور وليست السلطة الإدارية أن تلغي الحرية...، وتطبيقا لذلك فإن مجلس الدولة لم يقر للإدارة في منع ممارسة المصورين المتجولين لنشاطهم في الشوارع منعا باتا مطلقا"[2].

ويلاحظ أن الحظر المقصود هنا جزئي أي حظر جزئي والمؤقت أو القاصر على أماكن محددة. أما الحظر الكلي أو التام لإحدى الحريات الجائزة قانونا فيعد باطلا، إذ يعني مصادرتها أو إلغائها وهو ما لا يجوز، ومن الأمثلة القانونية عن الحظر ما جاء به القانون 14/01[3] المؤرخ في 2001/10/19م، المتعلق بتنظيم حركة مرور الطرق وسلامتها وأمنها.

---

[1]- فارس، أمين. لعروسي، حليم. *التنظيم الضبطي انعكاساته على النشاط الفردي وتطبيقاته في التشريع الجزائري*، م11. ع 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2025، ص93.

[2]- هاني، علي طهراوي. *القانون الإداري (ماهية القانون، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمان، الأردن:* دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ص243.

[3]- المادة 93، من قانون رقم 11-10. المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـــ 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية ج رع 37.

نص على أنه: يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه "يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارات ملائمة، فهي المادة تمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس".

ثانيا: الإذن أو الترخيص.

1) تعريف الاذن أو الترخيص.

الترخيص هو إذن إداري بممارسة نشاط معين بتوفر شروط قانونية، ويهدف إلى تنظيم الحريات بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[1].

2) شروط الترخيص أو الإذن

بما أن الترخيص يشكل قيدا على الحقوق الفردية والجماعية، فلا يجوز تقريره إلا بموجب نص قانوني، ويجب أن يستند فرضه إلى مبررات قوية تتعلق بحماية الأمن، السكينة، الصحة أو الآداب العامة، كما ينبغي أن يهدف لمواجهة أضرار فعلية تهدد المجتمع لا لمجرد افتراضات واحتمالات[2].

3) هدف الترخيص أو الاذن

يهدف نظام الترخيص تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا لحماية النظام العام من الأخطار المحتملة ويستخدم كوسيلة وقائية لضمان ممارسة الأنشطة بطريقة آمنة لا تهدد المجتمع، ويترتب على منح الترخيص إزالة القيود القانونية عن الأنشطة الخطرة التي تستوجب رقابة مسبقة[3].

ثالثا: الإخطار السابق

---

[1]– بودفع، علي. طبري، صالح. "آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، م 08. ع01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 252.

[2]– فطناسي، عبد الرحمان. القانون الإداري (النشاط الإداري)، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2023– 2024، ص 96.

(3)– زنكة، اسماعيل نجم الدين. *القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، بيروت:* منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 331.

الإخطار المسبق هو إجراء يبلغ من خلاله الأفراد للسلطات قبل ممارسة نشاط قد يؤثر على النظام العام، ويتيح ذلك للجهات المختصة اتخاذ التدابير الوقائية أو منع النشاط إذ كان يشكل خطرا، ويهدف إلى التوفيق بين حرية النشاط والحفاظ على النظام العام[1].

يميل المشرع الجزائري حاليا إلى نظام الرخص الإدارية بدل التصريح، حيث أصبح يشترط الترخيص المسبق لممارسة معظم الأنشطة الفردية، ويتجلى ذلك بوضوح في المجال العمراني، الذي يشدد فيه على ضرورة الحصول على رخصة قبل أي عملية بناء أو هدم[2].

ويلزم القانون تقديم تصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن البنايات غير المطابقة أو دون رخصة، وفقا للمواد (19- 24) ويقدم التصريح في خمس نسخ باستخدام استمارة خاصة[3].

رابعا: تنظيم النشاط

أ- تعريف تنظيم النشاط

ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو الحرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة تعتبر أقل مساس بالحريات العامة من الصور السابقة[4].

ب- دور تنظيم النشاط

يعد هذا النظام أخف أشكال الضبط الإداري، إذ يكتفي بتنظيم النشاط المشروع دون منعه حفاظا على النظام العام عبر لوائح تحدد شروط الممارسة، وقد أكد مجلس الدولة في

---

(1)- هاني، علي طهراوي. المرجع السابق، ص 244.

(2)- عطاب، يونس. *دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني*، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/ 2022، ص 24.

(3)- المادة 24، من القانون رقم 08-15. المؤرخ 20 جويلية 2008، المتعلق قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر. ع 44 الصادرة في 03 أوت، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

(4)- عزري، الزين. *توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر*، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق، قانون عام، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020، ص30.

قضية ROLLAWD بتاريخ 8 نوفمبر 1924، مشددا على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية السكان من مخاطر المساكن الخشبية دون خطر بنائها تماما[1].

وكذلك تنظيم المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية، وهذا منصة عليه المادة 22[2] من المرسوم التنفيذي رقم 17/ 140 يحدد الشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الضبط الإداري انطلاقا من كونه أحد أبرز الأدوات التي تعتمد عليها السلطة الإدارية لتحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات النظام العام، فالضبط الإداري لا يعد مجرد ممارسة سلطوية؛ بل هو فعل تنظيم واعي يعني بضبط سلوك الفرد وتوجيهه في إطار يضمن حماية المجتمع والحفاظ على استقراره وأمنه، ويتجلى جوهر الضبط الإداري في كونه وظيفة وقائية قبل أن يكون تدخلا جزئيا، فهو يمارس من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب التي صممت بدقة تقي المجتمع من الفوضى والانحراف، وتأتي هذه الوسائل على شكل قرارات وأوامر تصدرها السلطة

---

[1]– الدبس، عصام. مرجع سابق، ص 188.

[2]– المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 17– 140. المؤرخ في 2017/04/14، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المختصة تستهدف فيها صون النظام العام بأبعاده الثلاثة: الأمن العام والسكينة والصحة العامة.

ومن خلال هذا المفهوم يتضح أن الضبط الإداري ليس خيارا إداريا يمكن الاستغناء عنه، بل هو ضرورة حيوية تفرضها الحاجة الدائمة إلى حماية المصالح العامة، خاصة في ظل التغيرات المتسارعة التي تفرز سلوكيات تهدد استقرار المجتمع.

الفصل الثاني

القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد سلطات وامتيازات الضبط الإداري (البوليس الإداري) من الوسائل السياسية التي تعتمدها السلطة الإدارية لتحقيق النظام العام، بمختلف أبعاده، الأمنية، الصحية والسكينة العامة، غير أن هذه السلطات ليست مطلقة من حيث المدى أو الهدف، وإنما تخضع لجملة من القيود والضوابط التي تستمد مشروعيتها من المبادئ الدستورية والقانونية، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية ومبدأ تناسب الوسيلة المتخذة والغاية المرجوة، فضلا على عن ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وقد اجمعت الاتجاهات الفقهية والقضائية على أن ممارسات الإداري في مجال الضبط الإداري تؤدي بالضرورة إلى تقييد بعض الحريات العامة، كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية التعبير، ولهذا فإن هذه السلطة لا تمارس بمعزل عن الرقابة بل يجب أن تخضع للضوابط القانونية التي تكفل عدم الانحراف أو التعسف خاصة في الطرق العادية.

المبحث الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية

إن كل إجراء يصدر عن سلطة الضبط يجب أن يستند إلى مبدأ المشروعية، أي يكون مستمدا من غاية حماية النظام العام بكافة أبعاده ومكوناته، فحين تمنع الإدارة الأفراد من الخروج في مسيرة دون ترخيص مسبق، فإنها في الواقع ستهدف المحافظة على الأمن العام، ومن ثم فإن القيد العام الذي يحكم مثل الضبط الإداري هو أن كل إجراء يمس بالحريات الفردية لابد له من مبرر قانوني واضح، وإلا فإن الإدارة تكون قد تجاوزت حدود سلطتها، وعلاوة على ذلك، فإن الضوابط التي تفرضها الإدارة يجب أن تطبق على الجميع دون تمييز، فالإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يعد إخلالا بمشروعية الإجراء الإداري ذاته، ويحمّل الإدارة تبعية قانونية قد تصل إلى مسؤوليتها الإدارية، ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول مفهوم الالتزام بمبدأ المشروعية والمطلب الثاني نطاق الالتزام بمبدأ المشروعية.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بمبدأ المشروعية

انتهى عهد الدولة البوليسية التي كان حاكم فيها يمارس سلطاته المطلقة فكانت الدولة قائمة على أوامره ونواهيه، وكانت فوق القانون بينما تطبق قواعد القانون ملزمة للرعية فقط، مما أدى إلى انتهاء الحقوق والحريات، وفي العصر الحديث بزغ مفهوم الدولة القانونية التي يخضع فيها الجميع حاكما ومحكومين لأحكام القانون، وتلتزم السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، مما يعزز حماية الحقوق والحريات العامة، وبناء على هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الالتزام بمبدأ المشروعية

يمثل مبدأ المشروعية أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة المعاصرة، كما يعتبر مظهر من مظاهر دولة القانون، ولمعالجة هذا المبدأ لابد من تعريفه وتحديد مصادره ونطاقه، من خلال هذا سنحاول توضيحه في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى ثلاث عناصر وهي:

أولا: تعريف لغة

مصطلح **المشروعية** والذي يقابل باللغة الفرنسية Lé galité وهو مصطلح مشتق من الشرع بصيغة المفعولية وتقييد محاولة موافقة الشرع، وهذه الموافقة قد تصيب وقد تخفق، أي تكون مشروعة أو غير مشروعة أو مطابقة للقانون أو غير مطابقة له[1] حيث أن المشروعية تعني احترام القواعد القانونية بغض النظر عن عدالتها[2].

أما مبدأ المشروعية عبارة مركبة من جزئيين الأول منهما تمثل كلمة مبدأ ويراد بها أول الشيء ومادته التي يتكون منها كالنواة أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام مبادئ

---

[1]– زنكة، سلام عبد الحميد. *الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية (دراسة مقارنة)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري الاكاديمية العربية المفتوحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألمانيا، 2008، ص 13

[2]– عمرو، عدنان. *القضاء الاداري مبدأ المشروعية دراسة مقارنة*، ط01. الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص12.

العلمي أو الفني أو الخلق أو الدستور أو القانون قواعد السياسية التي يقوم عليها ولا يخرج منها[1].

والجزء الثاني يتمثل في كلمة "مشروعية" وأصلها من شرع، وهي بمعنى سنَّ فشرع يشرع شرعا أي سنَّهُ، ومنه ينتمى إلى ما شرع الله تعالى عبادهم من الدّين، وسنّه لهم من أحكامه شرعيّة قال عز وجل: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمر فَاتَّبِعْهَا"[2] وقال عز وجل: " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[3].

وتأتي شرع بمعنى ورد الماء، وتمكن من ذلك قوله سرعة الإبل إذ أمكنها من الماء، وتأتي بمعنى دخل في الماء فيقول شرعت الدّواب شروعا في الماء إذ دخلت فيه، والشريعة حسب هذا المعنى هي سورة التي يشرعها الناس ويشربون منها وتأتي بمعنى خاص شرع في شيء خاض فيه[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أ- التعريف الاصطلاحي لمبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية في معناه العام سيادة القانون أو مبدأ خضوع للقانون، ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر دولة قانونية، فهو يعني خضوع كل الحاكم والمحكومين للقانون، ويعتبر مبدأ المشروعية تفريعا من مبدأ أعلى هو مبدأ سيادة القانون[5].

ومن هنا يقصد بمبدأ المشروعية ونخص بالذكر المشروعية الإدارية تطابق اكمال الإداري لا سيما ما يهمنا في موضوعنا هذا.

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425ه- 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ج1، ص42.

[2]- سورة الجاثية، الآية 18.

[3]- سورة المائدة، الآية 48.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، د. ت، دار المعارف، القاهرة ، مج4، ج 26، ص 2238، اسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح، تاج اللغة ومصباح العربية، ط4، 1980، دار العلم للحلاني، بيروت، ج03، 1936، أبو الحسن.

[5]- لجلط، فواز. *دور الدعاوي الادارية في حماية مبدأ المشروعية*، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 95.

ونعني أيضا خضوع الكافة حكاما ومحكومين للقانون في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا مشروعية مع تذكر السلطات الدولة الثلاث في يد واحده[1].

ويقصد كذلك بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون في كل نشاطاتها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والخضوع لأحكامه، فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنحه لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون فإن هي صدرت بالمخالفة كما أصبحت غير مشروعيه[2].

ب- التعريف الضيق لمبدأ المشروعية

يقتصر مبدأ المشروعية بتعريفه الضيق في مجال القانون الإداري وهو خضوع الجميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون والتصرفات التي تصدر من الأشخاص المتمثلة لهذه الهيئات وباسمها يجب أن تكون خاضعة للقانون[3].

ويقصد بالمشروعية أيضا أن تخضع الدول بهيئاتها وأفرادها جميعا لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإداري في تصرفاتها لأحكام القانون وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان[4].

ثالثا: تعريف الفقه لمبدأ المشروعية

لقد عرف العديد من الفقهاء مبدأ المشروعية، ونذكر تعريفات بعضهم فيما يلي: لقد عرف الدكتور **محمد الصغير بعلي** ميّز بين مبدأ المشروعية بمعناه الواسع والمشروعية

---

[1]- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام*، ط1. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2008، ص15.

[2]- سعيدي، الشيخ. هني، رشدة. "حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الاداري"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، م08. ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021، ص16.

[3]- زروقي، عبد القادر. *ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص07.

[4]- سامي، جمال الدين. *اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية*، الجزائر: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2005، ص08.

الإدارية فمبدأ المشروعية بمعناه الواسع قصد به سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة، فتعني خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده[1].

ويرى أيضا الدكتور **محمد الشويكي:** "على أنه سيادة حكم القانون وهو مبدأ الخضوع كل الحكام والمحكومين له"[2].

وكخلاصه القول للتعريفات السابقة: " أن مبدأ المشروعية أصبح من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في كل الدول المعاصرة وذلك بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها كل منها، وأصبح من المستقر لأن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان متكاملتان، فالسلطة لا تستطيع أن تتعامل مع الخاضعين لها الا بالقانون ومقتضاه" .

رابعا: تعريف القانون

بما أن القواعد الدستورية أساس القواعد القانونية الوصفية في الدولة والمنظمة لشؤونها العامة من شكل الحكام والعلاقة بين السلطات العامة في الدولة.

والتي تقرر الحقوق والحريات للأفراد وواجباتهم وحيث جاء في نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، هو في متناول الجميع ويجب احترام قانون[3].

المادة 163 الفقرة 2 جاء ما يلي: "القاضي مستقل لا يخضع للقانون"[4]

---

[1]– بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص08.

[2]– الشوكي، عمر محمد الشويكي. *القضاء الإداري، دراسة* مقارنة، ط1. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص17.

[3]– المادة 158 المتضمن التعدي الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع14، ص36.

[4]– المادة 163، من الدستور 2020 الفقرة 02 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

كما يتعين من خلال المرسوم رقم 08- 131 دلالة على مبدأ المشروعية: يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تفتضيها[1].

خامسا: التعريف القضائي

إن احترام مبدأ المشروعية يتحقق عندما تستند تصرفات الإدارة العامة إلى قواعد قانونية قائمة وسارية المفعول، ويعبر هذا الاتجاه من موقف وسطي لا يقيد النشاط الإداري بتكفل عامل، بحيث تشل حركته ولا يطلق له الحرية الكاملة للتصرف دون سند قانوني، مما يحقق التوازن بين حرية الإدارة في ممارسة نشاطها وبيان صيانة حقوق وحريات الأفراد، ويعد هذا التوجه أساسا ضروريا لتحقيق دولة القانون التي تخضع فيها الإدارة لسلطته دون أن تفقد مرونتها في تسيير المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية

المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الدولة أو الإداري للقانون فإن المقصود بالقانون معناه الواسع أي القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، ومن المسلم به أن النظام القانوني في الدولة هو عبارة عن التدرج في الشكل الهرمي، حيث تكون القاعدة الأعلى ملزمة لقاعدة أدنى ويمكن تصنيف مصادر مشروعية إلى صدفين، هما المصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة، وهذا ما يتسم توضيحه كالاتي:

أولا: المصادر المكتوبة

تتمثل المصادر المكتوبة بمبدأ المشروعية في كل من الدستور والمعاهدات الدولية والتشريع العادي والتشريع الفرعي.

---

[1]- المرسوم رقم 08- 131، المؤرخ في 1988/07/04، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن، جريدة رسمية، ع27، صادر في 1988/07/06.

[2]- بن هره، نور الدين. *مبدأ المشروعية في القرار الاداري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 06.

الدستور :

تعني كلمة الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظيم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينهما، بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات[1].

حيث تستمد على مصدرين أساسيين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

المصدر الموضوعي:

يتمثل في قيام الدستور بتنظيم أخطر علاقة داخل الدولة وهي علاقة الحاكم المحكومين مع ضمان الحقوق والحريات السياسية للأفراد، فالدستور هنا ليس مجرد نص قانوني لحماية الإنسان وصون كرامته.

المصدر الشكلي: يتعلق بكيفية وضع الدستور واعتماده، حيث يتطلب مشاركة الشعب عادة عبر الاستفتاء الشعبي أو عبر جمعية تأسيسية منتخبة تمثل إرادة الأمة، هذه المشاركة ضرورية لإضفاء المشروعية على الوثيقة الدستورية[2].

كما يعتبر الدستور التشريع أعلى شكل من أشكال التشريع وأسمى مصدر قانوني في الدولة، إذ يتربعوا على قمة هرم القواعد القانونية، ويقصد بالقواعد الدستورية تلك المنظومة القانونية التي ترسم معالم نظام الحكم، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تضع الأطر العامة للأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها[3] وهذا ما كرسه الدستور الحالي، حيث جاء في ديباجته "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية،

---

[1]– بن أعراب، محمد. محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة الحقوق، ل. م. د. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019– 2020، ص34.

[2]– بوضياف، عمار. المرجع السابق، ص 18.

[3]– محسن، خليل. *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط02. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1971، ص 452.

ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التفاؤل الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"[1].

لقد ضمن الدستور الجزائر العديد من الأحكام التي تخص مبدأ المشروعية المادة 29: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد العرق الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[2].

أ- المعاهدات:

تعتبر المعاهدات مصدرا من مصادر الشرعية في الدولة، وذلك بعد أن يتم التصديق عليها من السلطة المختصة، وبهذا التصديق يصير جزءا من قانون الدولة تلتزم وتحترمه السلطة العامة كما يلتزم به الأفراد[3].

حيث تعرف على أنها "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أي كلما كانت التسمية التي تطلق عليها يتم إبرام وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية[4].

يتم تصديق عليها من طرف السلطة المختصة داخل الدولة وفور تصديق عليها تصبح جزءا من التشريع الداخلي، بل إن بعض الدساتير كالدستور الجزائري يعترف لها بطابع السمو على القانون وهذا ما أخذ به الدستور الجزائري الحالي حيث جاء في المادة

---

[1]- خروع، أحمد. دولة القانون في العالم العربي – الإسلامي بين الأسطورة والواقع، ط2. ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 53- 81.

[2]- المرسوم الرئاسي 96- 438، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية الرسمية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

[3]- الجوهري، عبد العزيز. *القضاء الإداري دراسة مقارنة (دعوة الإلغاء والتعويض)*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 10

[4]- مومني، أحمد. *دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/ 2019، ص 64.

150 ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1].

وبما أنه احتلت المعاهدات درجة عالية ضمن هرم النصوص الرسمية سواء كانت أسمى من القانون أو تعادله وتماثله في القوة فإن بنودها وموادها ملزمة السلطات المعنية داخل الدولة[2].

ب- القوانين

يقصد بالتشريعات العادية أو القوانين مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تأتي بالمرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التدرج التشريعي، والتي تسنها السلطة التشريعية في الدولة، وتعد من أهم القواعد التي ترتكز عليها المشروع الإدارية باعتبارها ذات مصدر مكتوب، والسلطة التنفيذية في الدولة منوط بها بحكم وظيفتها مهمة تنفيذ هذه القواعد ووضعها موضع التطبيق العلمي والعملي، وبالتالي يقع عليها واجب الالتزام بأحكام هذه القوانين، وعدم اتخاذ أي إجراء أو تصرف يكون من شأنه تعديلها أو تخطيط لها أو الإعفاء من تنفيذها[3] أي تسري هذه القوانين على الجميع دون استثناء حكاما كانوا أو محكومين، فلا يجوز للحكام أن يتحللوا من التزامات بينما يفرض على الأفراد فقط، بل يجب أن يكون القوانين عامة وشاملة يلزم بها الهيئات العامة والخاصة والأفراد جميعا، بذلك يتحقق العدل ويترسخ النظام ويسود مبدأ المشروعية في الدولة، فتكون السيادة للقانون لا لهيئته أو فرد مهما كان.[4]

حرصا على مبدأ المشروعية تلتزم الإدارة العامة في الجزائر بالتشريعات الصادرة وفق الدستور في المادتين 122 و123 مجالات اختصاص القانون، حيث تحدد المادة

---

[1]- مومني، أحمد . "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، م02. ع02. جامعة أحمد دراية، الجزائر، ديسمبر2018، ص 62.

[2]-بوضياف، عمار. "مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته" تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/29، ص07 www.aoacdem.ong/docs/mabdcea- amashrocye.

[3]- السوي، عمر محمد. *الوجيز في القضاء الإداري*، ط1. بنغازي، ليبيا: 2013، ص 17.

[4]- محمد، على عبد الفتاح. *الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، القاهرة:* دار الجامعة، 2009، ص 24.

123 ميادين القوانين العضوية مثل تنظيم السلطات الانتخابات، الأحزاب، القضاء، المالية، والأمن، وتصادق هذه القوانين بإجراءات مشددة، وتشترط رقابة المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ[1].

فالقوانين العضوية في الجزائر تتميز بأهميتها، وتخضع لمصادقة مشددة تشمل موافقة ¾ أعضاء مجلس الأمة، وتعرض وجوبا على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقتها للدستور بعد إخطار رئيس الجمهورية، أما القوانين العادية، فيمكن لأي من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري بشأنها، كما تنص المادة16 من الدستور[2].

ج- التشريع الفرعي (اللائحي) التنظيم

تعد اللوائح والقرارات التنظيمية شكلا من أشكال التشريع الفرعي، تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم سير المرافق العامة وممارسة اختصاصها، وتتميز بوضع قواعد عامة ومجردة، تسري على الجميع أو على فئات دون تحديد الأفراد، وبحكم طبيعتها التنظيمية لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا بقانون أعلى مرتبة يصدر عن السلطة التشريعية[3].

1- رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية في الجزائر السلطة التنظيمية استنادا إلى النصوص الدستورية خاصة الفقرة 06 من المادة 77 من الدستور[4]. والمادة 125[5] من الدستور 1996، التي منحت سلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وقد أدخل تعديل سنة 2016 أضاف قيدا يميز بين التشريع العادي والتنظيم، وتعد سلطة الرئيس

---

[1]- الشوبكي، عمر محمد. *القضاء الإداري*، المرجع السابق، ص 26.

[2]- بعلي، محمد الصغير. *المنازعات الإدارية*، المرجع السابق، ص 87.

[3]- طلبة، عبد الله. *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)*، ط1. حلب، سوريا: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1997، ص 20.

[4]- المادة 77، من دستور 28 نوفمبر 1996، ج. ر، ع 76 المؤرخ في 08 ديسمبر1996.

[5]- المادة 125 من نفس الدستور.

التنظيمية سلطة واسعة ومستقلة عن البرلمان، يمارسها عبر المراسيم التنفيذية والأساسية، كما نصت المادة 91 من دستور 2020[1].

2-رئيس الحكومة:

تتجلى السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته، وهو ما نصت عليه المادة 99[2] من التعديل الدستوري 2016 بنصها: "يمارس الوزير الأول زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية... غير أن ممارسة الوزير الأول اختصاصه التنظيمي يبقى خاضعا لرقابة رئيس الجمهورية بالموافقة المسبقة له"، طبقا لنص المادة 85[3] الفقرة 3 من التعديل دستوري، وهو ما يجعل الوزير الأول في تبعية واضحة لرئيس الجمهورية سواء من ناحية العضوية التعيين أو الموضوعية مخطط العمل.

ثانيا: المصدر غير المكتوبة

بجانب المصادر المكتوبة توجد مصادر أخرى للمشروعية تتمثل في المصادر القانونية غير المكتوبة، أي تلك القواعد التي تصدر عن السلطة المختصة بذلك، وتتمثل في المصادر في العرف والقضاء والمبادئ العامة للقانون، وهذا ما سيتم التعرض فيما يلي:

ا- العرف

لغة: المعروف: وهو خلاف النكر[4] والعرف يقصد به كل ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والعرف الإداري هو سلوك الإدارة المطرد في مسألة معينة على

---

[1]- المادة 91، من القانون رقم 20-.01 المؤرخ في 30 ديسمبر، ج ر، ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- المادة 99، من القانون رقم 16-01. المؤرخ في 06 مارس 2016ـــ، المتضمن للتعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 المؤرخة 7 مارس 2016.

[3]- المادة 85 من دستور 2016 ، المرجع السابق.

[4]- أنيس، ابراهيم. المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهية، 2004، ص 599

نحو معين لفترة معينة، بحيث تصبح الإدارة والمتعاملين معها ملزمين باحترام القاعدة المتولدة عن ذلك السلوك[1].

يعد العرف من أقدم مصادر المشروعية وأكثرها رسوخا عبر التاريخ، إذ سبق حتى ظهور التشريعات المدونة، فكان ولا يزال يعكس السلوك المتكرر الذي يكتب قوة الالزام نتيجة استقرار الناس على اتباعه، بالإضافة إلى استخدامه مصدر قانوني أساسي إلى جانب القوانين المكتوبة[2].

والعرف الدستوري هو "عادة تصل بنظام الحكم في الدولة درجة الهيئات الحاكمة على استعمالها، بحيث تصبح هذه العادة قاعدة عامة وملزمة للهيئات الحكومية الحاكمة التي أنشأتها"[3].

أما العرف الإداري الذي يعبر عن سلوك الإدارة المطرد في مسألة معينة على نحو معين لفترة من الزمن، بحيث تصبح الإداري والمتعاملون معها ملزمين باحترام القاعدة المتولدة عن ذلك السلوك، أي أنه نتيجة لسير الإداري على نمط معين في عملها مع تكرار السير على هذه القاعدة بشكل منتظم ومستمر بما يرسخ الاعتقاد لدى الإداري والأفراد بأنها قد أصبحت ملزمة وواجبة الاتباع[4].

ويقوم العرف الإداري كباقي الأعراف الأخرى على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

– **الركن المادي:** يتمثل في اعتياد الإدارة العامة في تصرفاتها وأعمالها على سلوك معين بصورة متكررة ومستمرة، فإذا اتبعت الدولة سلوكا معينا فترة من الزمن ثم

---

[1]– العلوي، سالم بن راشد. *القضاء الإداري، دراسة مقارنة مبدأ المشروعية*، ج01. ط01. عمان: ديوان المظالم في الدول الاسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 39.

[2]– علاونة، فادي نعيم جميل. *مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمان تحقيقه*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مكتبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 19.

[3]– رفعت، محمد عبد الوهاب. مرجع سابق ، ص 30.

[4]– كمون، حسين. محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة أعلي محمد أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص11.

أعرضت عن اتباعه في فترة أخرى، فلا تكون عندئذ بصدد عرف إداري، وهذا نتيجة غياب صفة التوتر والاستمرارية[1].

– **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في الاعتقاد بالالتزام بتلك السلوكات سواء من جانب الإدارة أو من جانب الأشخاص المتعاملين معها، وأي خروج عن هذا السلوك من طرفيهما يعد خروج عن المادة المشروعية[2].

يشرط العرف الإداري باعتباره مصدر القانون الإداري والمشروعية الإدارية:

– أن لا يكون مخالفا للتشريع ضمانا لاحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة، كما أنه لا يمكن للتشريع أن يعدل أو يلغي الأعراف الإدارية القائمة تماشي مع محتويات الإداري العامة أو يعتمد على إقرارها والنص عليه صراحة[3].

– أن لا يكون عاما، وأن تطبقه الإدارة بصفة دائمة وبصورة منتظمة، فإذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع هذه العمل الذي جرت على اتباعه الإدارة إلى درجة العرف والملزم[4].

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

وتعرف على أنها مجموعة من القواعد القانونية التي رسخت في النظام القانوني العام في الدولة، ويتم استنباطها بواسطة المحاكم، ولا يشترط ورودها في نص قانون

---

[1]– رزايقية، عبد اللطيف. *الرقابة القضائية على المشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري*، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2015/2014، ص16.

[2]– أرسلان، أنور أحمد. *وسيط القانون الإداري (المشروعية والرقابة القضائية)*. الكتاب الأول، مصر: دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1997، ص 118.

[3]– بعلي، محمد الصغير. مرجع سابق ، ص 15.

[4]– الجرف، طعيمة. *مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون*، القارة: دار الثقافة العربية،، 1973، ص58.

مكتوب، فقد يكون خارجا عنه ويستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه المتنوعة، وتمثل مخالفتها انتهاكا لمبدأ المشروعية[1].

فالمبادئ العامة للقانون موجودة في جميع فروع القانون، إلا أن يميز مبادئ القانون الإداري أنها غير مقننة[2].

حيث أن المبادئ العامة للمشروعية مصدر مهم للمشروعية الإدارية، قواعد لا تتضمنها متون النصوص القانونية، إنما يستنبطها القاضي الإداري من هذه النصوص ومن روحها ومن فكرة العدالة المجردة، تتميز عن المبادئ العامة المدونة في تقبيس ما، كمبادئ المعترف لها بالقيمة الدستورية، وعن المبادئ السياسية المشار إليها في الدستور والمبادئ العامة المدونة في القانون المدني أو القانون التجاري مثلا، فمصادر هذه المبادئ هو التشريع، بينما مصدر المبادئ المقصودة هنا في المادة الإدارية تحديدا هو القضاء، وقد تتخذ المبادئ العامة للقانون مضامين مختلفة، فقد تكون ذات طابع فلسفي حرية المساواة، استمرار الموافق العام... إلخ، أو تكون ذات طابع قانوني، حقوق الدفاع، وجود الطعن لتجاوز السلطة[3].

نجد المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذه المبادئ في نصوص القانونية، حيث نص دستور 2020 في المادة 152/ 3[4]: تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

وكذلك القانون المدني الجزائري 2007 الذي أقرّ في المادة 01 على أنه[5]: يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإن لم يوجد

---

[1]– عديلة، جعبور. *رقابة المشروعة على القرار الإداري*، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2015، ص 14.

[2]– حمان، سعاد. "تعريف مبدأ المشروعية" *مجلة آفاق للعلوم*، ع06. 2017، ص 239.

[3]– شبلي، محمد. "المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية (القواعد القانونية القضائية)"، *مجلة تنوير*، ع07 سبتمبر 2018، ص 252.

[4]– المادة 152 من تعديل الدستور 2020.

[5]– الامر رقم 75– 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395ه الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم 2007.

نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وأيضا القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة في المادة 31: يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلة في كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها تراجعا عن اجتهاد قضائي[1].

الفقه

الفقه يعد مصدرا تفسيريا مهما للنصوص القانونية، إذا استنبط من خلالها خطوات قانونية بأسلوب علمي ومنهجي وقد حظي الفقه بأهمية بارزة في ميدان القانون الإداري خاصة نظرا لحداثة هذا الفرع من القانون، وطبيعته غير التقنية فهو يسلط الضوء على المبادئ العامة التي تحكم التشريع ويسهم في تحليل ودراسة القوانين التي يسنها المشرع وكذلك في استقراء الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري سواء من حيث المبادئ التي يقررها أو الانتقادات التي توجه لها ويمكن القول أن الفقه ينير التاريخ أمام الباحثين والممارسين لما لهم من دور جوهري في وضعي اللبنات الأولى (قواعد القانون الإداري وتشكيل نظرياته وتعزيز استقلاليته وبيان خصائص نصوصه القانونية[2].

المطلب الثاني: نطاق مبدأ المشروعية

تناول في هذا المطلب مبدأ المشروعية من حيث تدرج القواعد، وكذلك من حيث سلطات الدولة، خصصنا الفرع الاول من حيث تدرج القواعد، والفرع الثاني من حيث السلطات الدولة.

الفرع الأول: من حيث تدرج القواعد

مبدأ المشروعية لا يفهم على أنه مجرد خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق أي ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص مكتوبة، بل يتجاوزه ليشمل الخضوع لمنظمة

---

[1]- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. رقم 43.

[2]- العشي، علاء الدين. *مدخل للقانون الاداري (الجزء الاول)، الجزائر:* دار الهدى، 2012، ص 27.

قانونية متكاملة تتضمن كافة القواعد القانونية والمعمول بها في الدولة فيدخل ضمن هذا المفهوم الواسع القواعد الدستورية وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات العادية والتنظيمات أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية[1]. وبل يتعدى ذلك ليشمل حتى مصادر القواعد غير المكتوبة مثل: العرف والمبادئ العامة للقانون، وبذلك فإن مبدأ المشروعية يعكس خضوع كل أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة لترتيب قانوني هرمي ومتعدد المسؤوليات يضمن التدرج في القوة القانونية ويلزم الجماعة بالامتثال له، وهذا ما يمكننا القول على أنه نطاق مبدأ المشروعية من حيث تدرج القواعد النصوص القانونية[2].

الفرع الثاني: من حيث سلطات الدولة

وسريان هذا المبدأ من حيث سلطات الدولة، فهو ملزم لجميع الهيئات والهياكل بغض النظر عن موقعها أو نشاطها وفق طبيعة قراراتها.

1) السلطة التشريعية

تناط السلطة التشريعية في جميع الدول مهمة سن القوانين وتمنح الحق في مناقشتها والتصويت عليها، وذلك وفقا لما ينص عليه دستور الدولة غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل تخضع لمبدأ المشروعية بمعنى أن السلطة التشريعية ملزمة بالعمل ضمن الحدود التي رسمها لها دستور فإذا اشترط الدستور أو القانون عدد معين من الاعضاء لتقديم مقترحات القوانين أو حدد جهة الداخلية تتولى تنظيم أعمال الهيئة التشريعية، وتحدد علاقتها بالحكومة فإن الالتزام بهذه الشروط يصبح أمرا واجبا، ويشتمل هذه الضوابط أيضا القواعد الاجرائية التي تنظم سير العملية التشريعية سواء ولدت في نصوص دستورية أو قانونية[3].

---

[1]– بوضياف، عمار: المرجع السابق، ص 04.

[2]– الزروقي، عبد القادر. المرجع السابق، ص 10.

[3]– بوضياف، عمار. *الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر – فرنسا– تونس– مصر)*، ط01. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص 24.

2) السلطة التنفيذية

تُعد السلطة التنفيذية الأكثر تنظيمًا واعتمادًا على الأعوان العموميين، وهي مسؤولة عن تنفيذ القوانين وحماية النظام العام. رغم صلاحياتها الواسعة، فهي ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، وأي مخالفة له تؤدي إلى بطلان تصرفاتها[1]. وقد أكد القضاء الإداري المصري، في قرار للمحكمة الإدارية العليا بتاريخ 6 سبتمبر 2005، على أن القاضي الإداري هو الحارس على هذا المبدأ، وأن قرارات لجنة الانتخابات لا تُستثنى من الرقابة القضائية. كما تدعم الأنظمة القانونية هذا المبدأ من خلال الرقابة الدستورية، البرلمانية، والإدارية، بهدف ضمان تطبيق القانون وتحقيق دولة القانون[2].

3) السلطة القضائية

إذا كان منوط بالسلطة القضائية في كل الدول الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها طبقا للإجراءات وبالكيفية التي حددها القانون، فإن هذه السلطة هي الاخرى مكلفة بالخضوع لمبدأ المشروعية في أعمالهم، فكأنما مبدأ المشروعية يلزم كل سلطة بأن تعمل في إطار قانوني محدد فإن خرج عنه عدّ عملها غير مشروع.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري ضابط المجال اختصاص السلطات الثلاثة المذكورة بقواعد جزئية تكفل قانون العقوبات بتحديدها ويهدف تفعيل مبدأ المشروعية أقرت مختلف الانظمة القانونية أطراف رقابه كالرقابة على دستورية القوانين التي تمارسهم المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية[3].

وينبغي الاشارة أن الإداري في كثير من الانظمة القانونية قد تتطاولوا على أحكام القضاء وتتمرد على تنفيذها رغم أن المشرع فتح السبيل بالقانوني أمام صاحب الحق

---

[1]– محمد، منير. *دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية*، مصر: ص 06.

[2]– محمد، منير. *المرجع نفسه*، ص 07.

[3]– بوضياف، عمار. *دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المرجع السابق، ص 13.

باللجوء للقضاء الجزائري كما هو الحال في مصر، وبالرغم من فتح هذا السبيل الا أن الملاحظ في الكثير من الانظمة العربية أن الإداري لا تتمثل لأحكام القضاء خاصة إذا تعلق الامر بدعوه الإلغاء[1].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

تُعدٍ السلطة القضائية الأقدر على مراقبة أعمال هيئات الضبط الإداري بفضل استقلالها، وهي تضمن التوازن بين حفظ النظام العام وحماية الحريات في إطار سيادة القانون. ويُعد اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف الأفراد وسيلة فعالة لحماية حقوقهم من تجاوزات الإدارة، من خلال الطعن في القرارات الإدارية. وتُجسد الرقابة القضائية مبدأ فحص مدى مطابقة هذه القرارات للقانون، بما يكرس احترام المشروعية وسيادة القانون.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى شرعية عناصر القرار الإداري من الناحية الخارجية (المطلب الأول) يليه عناصر القرار الإداري من الناحية الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري.

تتمثل العناصر الخارجية للقرار الإداري على ركنين أساسيين هما: الاختصاص والشكل والإجراءات يطلق عليها بالعناصر الخارجية لأنها تمثل الأركان الشكلية للقرار الإداري، وهي في الغالب مقيدة بالقانون ولا مجال للتقدير فيها، أي لا تدخل فيها السلطة التقديرية للإدارة، وللإحاطة أكثر بهاذين الركنين سوف نتطرق إلى كلاهما في فرع مستقل، حيث نعرض في الفرع الأول ركن عدم الاختصاص، فيما نعرض في الفرع الثاني ركن الشكل والإجراءات.

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص في القرار الضبطي الإداري

تبنى مشروعية القرارات الإدارية أساسا على توافر أركانها القانونية ويعد ركن الاختصاص من أهم هذه الأركان، فإذا صدر القرار عن جهة إدارية أو موظف لا يملك

---

[1]– بوضياف، عمار. الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 44.

قانونا صلاحية إصداره، فإن هذا القرار يعتبر غير مشروع ويشوبه عيب الاختصاص، وسنتناول في هذا الفرع دراسة هذا العيب من خلال تطرق أولا إلى مفهوم عدم الاختصاص ثم تحليل أبرز حالاته.

أولا: تعريف عيب عدم الاختصاص

يعرف أنه انحراف مشروعية القرار الإداري يقع عندما يتجاوز مصدر القرار حدود سلطته التي رسمها له القانون فيغتصب صلاحيات ليست من حقه أصلا بمعنى أدق هو تدخل من جهة غير مخولة قانونا في عمل جهة أخرى تملك وحدها سلطة اتخاذ ذلك القرار[1].

عرفه **محمد الصغير بعلي** هو "أن تصدر جهة إدارية قرار في مسألة لم يمنحها القانون سلطة التي فيها، بل أوكلها لجهة أخرى مما يشكل خرقا واضحا لقواعد توزيع الاختصاص ويؤدي إلى فقدان القرار لمشروعيته"[2].

في حين عرفه الدكتور **محمد رفعت عبد الوهاب** على أن "عيب عدم الاختصاص هو صدور القرار الإداري من موظف لا يملك قانونا صلاحيات اتخاذه وفقا لما حددته القوانين واللوائح، وهو ما يجعل القرار خارجا عن الإطار المشروع لاختصاصات الإداري"[3].

عرفه الفقيه الفرنسي **لافر يير llafférière** "بأن عيب عدم الاختصاص هو وقوع الجهة الإدارية في خطأ قانوني يتمثل في إصدار قرار أو إبرام عقد من قبل سلطة لا تملك الصلاحية القانونية لذلك، أي أن الإجراء يصدر عن جهة لا تعد مؤهلة نظاما للقيام به مما يجرده من مشروعيته بسبب تجاوز حدود الاختصاص المرسومة قانونا[4].

---

[1]– راشد، زهرة حسن. "عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، ع 02. جامعة مصراته، ليبيا، 2022، ص 132.

[2]– بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص 108.

[3]– رفعت، محمد عبد الوهاب. المرجع السابق، ص 16.

[4]– الهاشمي، رشا محمد جعفر. *الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة*، ط 01. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 144.

كما يعرف أيضا على أنه مباشرة جهة إدارية لعمل إصدار قرار دون أن تكون لها الصلاحية القانونية للقيام بذلك، أي أن الفعل يتم من سلطة لا تملك قانونا حق التدخل فيه، مما يؤدي إلى بطلان هذا القرار لمخالفته مبدأ المشروعية[1].

ثانيا: حالات عيب عدم الاختصاص

ومن بين حالات عيب عدم الاختصاص نذكر منها:

1- عيب عدم الاختصاص المكاني

المقصود بعيب عدم الاختصاص المكاني أن يصدر أحد رجال الإداري قرارا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه، فإذا قام رجل الإدارة بمباشرة هذه الاختصاصات خارج النطاق الجغرافي المحدد له صدرت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص[2] .

ويكون عدم الاختصاص إقليميا عندما يحدد نطاقا جغرافيا للموظف أو الهيئة الإدارية ويمارس العمل خارج هذا النطاق[3] ولا يطرح هذا الإشكال عند الحديث عن سلطات الضبط الإداري ذات الطابع الوطني نظرا لأن اختصاصها يمتد ليشمل كافة أرجاء الإقليم الوطني كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو الوزراء[4]غير أن هذا القيد يصبح أكثر وضوحا عند الانتقال إلى سلطات الضبط الإداري المحلية كالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لا يحق لهم إصدار قرارات خارج الحدود الاقليمية التي يحددها القانون، وهذا ما كرسته أيضا الاجتهادات القضائية التي شددت على أن الاختصاص الموظف الإداري مرتبط بالمكان المحدد له قانونا، ولا يمكن الخروج عنه إلا إذا أسند إليه تكليف صريح من الجهة المختصة بتسيير المرفق العام[5].

---

[1]- مويعدي، عبد الرحمان. "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الالغاء"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الاغواط، م 14. ع 04. 2021، ص 254.

[2]- راشد، زهرة حسن. المرجع السابق، ص 140.

[3]- هنية، أحمد. *عيوب القرار الاداري، حالات تجاوز السلطة*، م المنتدى القانوني. ع05. بسكرة، 50.

[4]- خليفة، عبد المنعم. المرجع السابق، ص 66.

[5]- المادة 1، من قانون 11-10. المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ونفس الصدد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها بما يلي "ينحصر اختصاص المتصرف بموجب قانون إدارة القرى بأن يحيل إلى التحكيم النزاع المتكون بين أشخاص يقيمون في المدينة، فإذا أصدر المتصرف قرارا بإحالة الخلاف المتكون بين المقيمين في القرية والمدينة إلى التحكيم فيكون قد تجاوز اختصاصه ويتعين إلغائه[1].

وبناء على ذلك يتوجب على السلطات الإدارية أن تلتزم بمباشرة مهامها داخل الإطار الجغرافي الذي حدده له المسرع حتى لا تكون قراراتها عرضة للإلغاء بسبب تجاوز حدود الاختصاص المكاني[2].

2- عيب عدم الاختصاص الزماني

عيب عدم الزماني يعني أن يصدر الموظف الإداري قرارا قبل أو بعد المدة التي يسمح له القانون بالتصرف من خلالها، وهذا يشكل تجاوزا للمدة الزمنية المقررة قانونا لممارسة الاختصاص، ويعد في هذه الحالة باطلا لافتقاده المشروعية من حيث التوقيت[3].

عيب عدم الاختصاص الزماني هو صدور قرار إداري من موظف خارج الفترة الزمنية التي يملك فيها صلاحية إصدار القرارات، سواء قبل حصوله على الاختصاص أو بعد زوال صفته الوظيفية، يحتسب هذا الاختصاص من تاريخ التعيين أو مدة الصلاحية، وينتهي بزوال الصفة كالتقاعد أو الفصل أو الاستقالة، وما يصدر بعد ذلك يعتبر تعديا على اختصاص من خلفه في المنصب[4].

بالإضافة إلى ذلك أنه يشمل أيضا المنتخبين، كرئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تنحصر صلاحياته في مدة العهدة الانتخابية (5 سنوات)، ولا يجوز له ممارسة مهامه،

---

[1]- السماعنة، سمير عبد الله. "عيب عدم الاختصاص وآثره في القرار الاداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة" *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، م42. ع02. 2015، ص 799- 791.

[2]- خليفة، عبد المنعم. مرجع سابق، ص 66.

[3]- جاب الله، أمل لطفي حسن. *الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة*، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص 172

[4]- شيخا ابراهيم عبد العزيز. المرجع السابق، ص 503

خاصة المتعلقة بالنظام العام (المادة 94 من القانون 10-11) إذ تم توقيفه بسبب متابعة قضائية، وسند التوقيف إلى المادة 43 من نفس القانون، التي تمنح الوالي صلاحية اتخاذ هذا القرار.

يحدث عيب الاختصاص الزماني عند إصدار قرار إداري بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لممارسته ويعد ذلك إخلالا بشرط جوهري من شروط المشروعية، ويؤدي إلى بطلان القرار لصدوره خارج الإطار الزمني المشروع[1].

3-عيب عدم الاختصاص الجسيم

يعد عيب عدم الاختصاص الجسيم من أخطر عيوب القرار الإداري، لأنه يؤدي إلى انعدامه كليا وليس مجرد بطلانه، ويتحقق عندما يحدث تجاوزات بشكل فادح كالتعدي على سلطات التشريع والقضاء، وأكد الفقيه **لافرير** "أن القرارات الصادرة من جهة تفتقر كليا للاختصاص تعد منعدمة"[2].

يؤدي عيب الاختصاص الجسيم في القرار خاصة الضبطي، إلى فقدانه صفته الإدارية وتحوله إلى عمل مادي بلا أثر قانوني، ويحدث ذلك إذا صدر عن جهة لا تملك الصلاحية أصلا، مما يعد اعتداء للسلطة، ويترتب تلك انعدام القرار وخروجه عن إطار المشروعية[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعاقب الموظف الذي يتجاوز سلطته جزائيا، ويعد تدخله في اختصاص سلطة أخرى جريمة خيانة للأمانة، ويشمل ذلك تدخل القضاة

---

[1]- بوجادي، عمر. *اختصاص القضاء الإداري في الجزائر*، رسالة لنيل دكتوراه في دولة القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 127.

[2]- الشوبكي، عمر. محمد *القضاء الإداري – دراسة مقارنة*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 282.

[3]- كنتاوي، عبد الله. ركن *اختصاص في القرار الإداري*، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2010- 2011، ص131

الشرطة والسلطات الإدارية في أعمال السلطة التشريعية أو الوظيفية، ويهدف ذلك إلى ضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتنظيمها[1]

4-عيب عدم الاختصاص الموضوعي

عيب عدم الاختصاص الموضوعي يحدث عندما تصدر جهة إدارية قرارا خارج نطاق صلاحيتها، كأن يتخذ موظف أدنى رتبة قرارا من اختصاص سلطة أعلى، مثل الوالي ما لم يكن له تفويض أو إنابة صحيحة تجيز ذلك[2].

أكد مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 24 جوان 2002، مبدأ أساسيا بشأن توزيع الاختصاصات بين السلطات الإدارية، حيث اعتبر مصادقة رئيس الدائرة على مداولة المجلس البلدي تعد تجاوزا للاختصاص باعتبار أن هذه الصلاحية تعد قانونا للوالي فقط، مما يشكل مخالفة للشرعية الإدارية ولتراتيب السلطة[3].

لعيب عدم الاختصاص الموضوعي صور متعددة وهي كالآتي:

أ- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية.

ينص الدستور على اختصاص السلطة التشريعية حصرا بتنظيم بعض المسائل، ويحظر على الإدارة التدخل فيها بقرارات إدارية، وإذا خالفت ذلك وقررت في مجال يخص المشرع فإنها ترتكب عيب عدم الاختصاص الجسيم، مما يجعل قرارتها منعدمة وغير منتجة لأي أثر قانوني وتعد أعمالا مادية، غير مشروعة[4].

---

[1]- عثماني، علي. "عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الجزائري"، *مجلة آفاق علمية*، م 11. ع 03. 2019، ص ص 153- 154.

[2]-كمون، حسين. لوني، نصيرة. "عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية (دراسة قانونية وقضائية)" *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة البويرة، م 04. ع02. ص431.

[3]- خلوفي، رشيد. سايس، جمال. *الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري*، منشورات كليك، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013، ص 18

[4]- مويعدي، عبد الرحمان. المرجع السابق، ص 258

حيث اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قضية "**يونين**" ضد بنك الجزائر بأن مجلس النقد والقرض تجاوز اختصاصه بمنح بنك الجزائر سلطة تنظيمية بدون سند تشرىعي مخالفا، المادة 15 من النظام رقم 95-07 ، كما أن العقوبة التأديبية لا تصدر إلا عن اللجنة المصرفية وفقا للمادة 156 من القانون 90-10 مما يجعل القرار المطعون فيه من عدم الأثر بسبب عيب جسيم في عدم الاختصاص.[1]

ب- اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية

يعد تدخل الإدارة في اختصاصات القضاء تجاوزا جسيما للاختصاص واعتداء للسلطة، لما في ذلك من انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ خاصة عند تدخل الإدارة في مهام القاضي العادي أو الإداري، مما يعد مساسا باستقلال السلطة القضائية[2].

وبناء على ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ببطلان قرار لجنة النزاعات الصادر في 13 ديسمبر 1981، لتجاوز اختصاصها بفصل في نزاع عقاري حق الملكية، ويدخل ضمن اختصاص السلطة القضائية، واعتبر تدخل الإدارة في مسألة قانونية وجوهرية يعد تجاوزا جسيما للسلطة وخرقا لمبدأ الشرعية والفصل بين السلطات[3].

الفرع الثاني: رقابة الشكل والإجراءات في القرار الضبطي الإداري

الشكل في القرارات الإدارية هو الطريقة الرسمية التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها كالتوقيع أو النشر أو التعليم، ويعد عنصراً أساسياً، حيث يمكن الطعن في القرار إذا لم يُراعَ فيه الشكل المطلوب قانوناً[4].

---

[1]-عثماني، علي. المرجع السابق، ص155- 156

[2]-عثماني، علي. المرجع السابق، ص155- 156

[3]- كنتاوي، عبد الله . لمرجع السابق، ص 131.

[4]- المهدي، حسين محمد. "رقابة القضاء على أعمال الإدارة"، *مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا، الجمهورية اليمنية*، ع3، 2006، ص 54.

أما الإجراءات فهي الخطوات التي يجب على الإدارة اتباعها عند إصدار قراراتها، وتشكل ضماناً لاحترام المشروعية والعدالة. يصعب حصرها لأنها تختلف حسب نوع القرار ومجاله، وتشمل مثلاً الاستشارة، التحقيق أو الإعلام المسبق، وتهدف لضمان المشروعية، الشفافية وثقة المواطن[1].

رغم أن الأصل في القرارات الإدارية ذات الطابع الضبطي أنها تصدر دون التقيد بإجراءات شكلية محددة، إلا أن تدخل المشرع أحياناً يفرض على الإدارة احترام بعض الشكليات، وهو ما يحقق هدفين متكاملين: من جهة، يسهم ذلك في حماية الأفراد من أي تعسف محتمل، ومن جهة أخرى يدعم مشروعية القرار الإداري ويكسبه قوة قانونية. وينظر إلى هذه القيود الشكلية كوسيلة لضمان التوازن بين متطلبات السلطة الإدارية واحترام حقوق الأفراد[2].

حيث يهدف تقرير المشرع لهذه الشكليات والإجراءات إلى حماية مصلحتين في آنٍ واحد من جهة، حماية المصلحة العامة من خلال تحويل إرادة الإدارة إلى قرارات واضحة وملزمة، وضمان التزام الجهات الإدارية بالخطوات القانونية قبل أو أثناء أو بعد إصدار القرار، هذا الالتزام يمنع التسرع والانفعال ويعزز من احترام مبدأ المشروعية وتوسيع نطاق الشرعية في الدولة[3].

أما بالنسبة للأفراد، فإن التزام الإدارة بالشكل الذي يحدده القانون عند إصدار قراراتها يعد ضمانة أساسية لحمايتهم من تسلط السلطة الإدارية وما تتمتع به من امتيازات واسعة. فهذه القواعد الشكلية لا تُعد مجرد إجراءات شكلية، بل تؤدي دوراً جوهرياً في توجيه الإدارة نحو التروي والتأني، بما يحد من صدور القرارات المتسرعة وغير

---

[1]– بديعة، حداد. "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، م 5، ع3، 2020، ص 385.

[2]– ثاني، نجية عراب. "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وكضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة"، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، ع4، 2008، ص 147

[3]– عوابدي، عمار. المرجع السابق، ص 73

المدروسة التي قد تمس حقوق الأفراد أو حرياتهم. ومن ثم فإن احترام هذه القواعد يساهم في تعزيز الثقة في الأعمال الإدارية ويكفل عدالة القرارات المتخذة[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري

الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري لا تقتصر على الشكل فقط اي لا تكفي ان تكون صحيحه من الخارجي فقط مثل صدورها من جهة مختصه او اتباعها للإجراءات المهم ان تكون سليمه من الداخل وتستند الى سبب مشروع يهدف الى تحقيق المصلحة الاداري اهميه خاصه لفحص عناصر المحل والسبب والغاية باعتبارها جوهر الرقابة الموضوعية وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: رقابة السبب القرار الضبطي الإداري

عرفها الدكتور **سليمان الطماوي** بأنه "واقعه أو وضع قانوني أو مادي لا يخضع لسيطرة الإدارة ولا يصدر عن إرادتها وانما يفرض نفسه عليها ويدفعها إلى التدخل واتخاذ إجراء معين تراه مناسبا في ضوء هذه الحالة"[2].

وعرفه **دوجي** هو "تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة احتمال إرادة عمل معين"[3].

أما الفقيه Bonnard عرف السبب بأنه "الحالة الواقعية والقانونية التي سبق العمل الإداري وتبرر احتمال اتخاذه"[4].

حيث يشكل عنصر السبب ركنا جوهريا في اتخاذ التدابير الضبطية، حيث يتطلب وجود حالة فعلية أو قانونية تهدد النظام العام لتبرير تدخل السلطة الإدارية، لذا يجب أن

---

[1]– سعد، آلاء أحمد. *أثر عيب الشكل والإجراءات على سلامة القرار الإداري، دراسة مقارنة، رسالة* لنيل شهادة الماجستير في قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 24

[2]– الطماوي، سليمان. *النظرية العامة للقرارات الإدارية*، ط6. القاهرة: دار الفكر العربي، 1991، ص 184.

[3]– محمد هارون، أحمد عبد الله. *ركن السبب في القرار الإداري*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2009، ص 30– 31.

[4] – André Bonnard, précis. De droit public,6eme Edition Paris,1944,P28.

تسند الإجراءات الضبطية إلى مبررات واضحة وواقعية تعكس الضرورة القانونية لمثل هذا التدخل، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تركز على مدى توافر هذا السبب، فإذا تبين غيابه يعتبر الإجراء المتخذ غير مشروع وتهدف هذه الرقابة إلى خلق توازن دقيق بين حمايه النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبناء عليه يمارس القضاء الإداري رقابة الإلغاء على التدابير الضبطية التي تفتقر إلى السبب القانوني المطلوب[1]

الفرع الثاني: رقابة محل القرار الضبطي الإداري

والمقصود بمحل القرار الإداري هو المضمون الفعلي للقرار أي الأثر القانوني الذي يترتب عليه بشكل مباشر سواء أدى هذا الأثر إلى إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل وضع قائم أو إلغائه سواء كان ذلك بالنسبة للأشخاص بصفة عامة أو أفراد معنيين[2].

كما يعرف المحل في القرار الإداري على أنه الأثر الذي يتولد عنه حالا ومباشرة والذي قد يؤدي إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء حالة قانونية معينة[3].

وحتى يكون القرار صحيحا في محله لابد أن يكون هذا المحل ممكنا من جهة وأن يكون محل القرار الإداري جائزا من جهة أخرى وعلى هذا فإن القرار الذي يحتوي على هذين الشرطين يكون معينا في محله[4].

---

[1]– زياد، عادل. الدراجي، بالخير. "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الوادي، م10. ع02. 2019، ص 1429.

[2]– سكاكني، باية. *دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الإنسانية*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 271.

[3]– نواف، طلال فهد العازمي. *ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري*، رسالة ماجستير استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 03.

[4]– بونة، عقيلة. *الشكل والإجراءات في القرار الإداري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 34– 35.

حيث يتمثل في تنظيم أو تقييد الحريات الأساسية وهو من اختصاص المشرع، غير أن الإدارة تمنح صلاحية التدخل في حالات الضرورة لحماية النظام العام، لكن ضمن حدود يحددها القانون، لذلك لا يجوز إصدار لوائح الضبط الإداري إلا إذا استندت إلى تفويض أو ترخيص قانوني، أي لابد أن يعتمد على نص تشريعي يمنح الإدارة اختصاصا لائحيا، وكذلك احترام الضوابط الدستورية والتشريعية[1].

فالعيب في القرار الضبطي ومخالفة القانون التي تصيب ركنه أو موضوعه، مما يفقد القرار شرعيته، أي خروج عن قاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة يؤدي إلى إلغاء القرار من قبل القضاء الإداري، تشمل المخالفة المباشرة أو التأويل الخاطئ للنصوص القانونية، مما يجعل القرار باطلا ويستوجب إلغائه[2].

الفرع الثالث: رقابة الغاية القرار الضبطي الإداري

الغاية من القرار الإداري هو النتيجة النهائية التي يستدعي إليها رجل الإدارة إلى تحقيقها عند استعماله للاختصاص انطلاقا من قناعة داخلية تتكون لديه عند مواجهته لواقعة معينة بما يحقق المصلحة العامة[3]

وتعد الغاية والهدف المراد الوصول إليه من خلال مباشرة القرار الضبطي، بحيث يتم الاستناد على أهداف محددة مسبقا من طرف المشرع، وتبرز في المحافظة على النظام العام[4].

---

[1]– بن بوعبد الله، نورة. "دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية على ضوء القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م05، ع02، 2020، ص 934.

[2]– بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص87.

[3]– بوكوبة، مريم. *سلطات الوالي في مجال الصحة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2015/ 2016، ص 60.

[4]– مسعود، أحمد عبد الحميد. *رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري*، ط01. مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2007، ص 695– 698

يعد قرار الضبط الإداري غير مشروع إذا شابه عيب في الغاية، أي إذا لم يكن الهدف منه تحقيق النظام العام أو استعادة استقراره، بل اتجه لتحقيق أهداف غير مشروعة، وتتجلى صور الانحراف:

- السعي لتحقيق مصلحة شخصية أو الانتقام أو خدمة أهداف سياسية.
- تحقيق مصلحة عامة لكنها لا تندرج ضمن أهداف الضبط الإداري.
- استخدام وسائل غير قانونية لتحقيق غاية معينة وهو ما يعرف بالإجراءات.

تظهر هذه العيوب عادة في إطار السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة مما يجعل رقابة القضاء الإداري ضرورية لضمان احترام المشروعية[1].

[1]– الظفيري، حمد. ناصر، يوسف. "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، ع 24. 2020، ص 1526.

خلاصة الفصل الثاني

تطرّقنا في هذا الفصل إلى حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية في التشريع الجزائري، الذي ينص في قابليته مبدأ المشروعية، الذي يُعدّ الركيزة الأساسية لحماية الحريات العامة. ولضمان احترام هذا المبدأ، يتعيّن على الإدارة الالتزام بالغاية التي من أجلها خوّلها المشرّع سلطة الضبط. ونتيجة لحنكة المشرّع ووعيه بإمكانية عدم كفاية الضوابط القانونية أو احتمال تجاوزها، فقد أقرّ بضرورة توفير حماية قضائية فعّالة لمبدأ المشروعية. ومن هذا المنطلق برز دور القاضي الإداري كآلية أكثر نجاعة، حيث يُمارس رقابته على القرارات الضبطية سواء من حيث الجوانب الشكلية (الخارجية) أو الموضوعية (الداخلية) لتلك القرارات.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف جوانب الضبط الإداري في التشريع الجزائري، يتبيّن لنا أن هذه الآلية القانونية تُشكّل ركيزة أساسية ضمن أدوات الدولة الحديثة في حفظ النظام العام، بما يجسده من قيم السكينة والأمن والصحة، وبما أضيف إليه من أبعاد حديثة تمسّ البيئة والمجال الاقتصادي والاجتماعي. لقد بيّنت لنا المعالجة النظرية والقراءة التحليلية لموضوع الدراسة، أن الضبط الإداري، على الرغم من طابعه الوقائي وطبيعته التقديرية، لا يُمارَس في فراغ قانوني، بل يُقيَّد بجملة من المبادئ القانونية وعلى رأسها مبدأ المشروعية. كما أن رقابة القضاء الإداري ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي أداة فعالة لضمان احترام الحدود القانونية وموازنة سلطة الإدارة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وتأسيسًا على ما سبق، يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصّلنا إليها، مع تقديم بعض المقترحات العملية:

أولا: النتائج

- يتّسم الضبط الإداري بخصوصية قانونية تميّزه عن غيره من أنواع الضبط، سواء من حيث الهدف أو الجهة أو الوسائل.
- أن سلطة الإدارة في مجال الضبط ليست مطلقة، بل مقيّدة بضوابط قانونية ومبادئ دستورية.
- الرقابة القضائية تُعدّ صمام أمان حقيقي في وجه التعسف والانحراف في استعمال سلطة الضبط.

ثانيا المقترحات

دعوة المشرّع الجزائري إلى إعادة صياغة بعض النصوص التنظيمية لتواكب تطور مفهوم النظام العام. وضرورة تأطير السلطة التقديرية للإدارة بضمانات قانونية توازن بين متطلبات النظام العام وصون الحريات الفردية.

تعزيز التكوين القانوني لموظفي الإدارة في مجال الضبط، ضمانًا لحسن التطبيق وتفادي التجاوز. تمكين القضاء الإداري من صلاحيات أوسع لمراقبة قرارات الضبط، وتبسيط إجراءات التقاضي أمام المواطن.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

أ) القرآن الكريم

سورة المائدة، الآية 48.

سورة الجاثية، الآية 18.

سورة الفتح، الآية 18

ب) قواميس ومعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، د. ت، دار المعارف، القاهرة، مج4، ج26، ص2238.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، شركة العريس للكمبيوتر، مكتبة الحديث الشريف (قرص مضغوط CD)، سنة الإصدار 23004، باب السين.
- ابن منظور. لسان العرب، ط1، مج 15، دار صادر، بيروت، ص 340.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح، تاج اللغة ومصباح العربية، ط4، 1980، دار العلم للحلاني، بيروت، ج03، 1936.
- أنيس، إبراهيم. المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- بن هادية، علي. وآخرون. القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 07. الجزائر: 12991، حرف السين.
- قاموس الصحاح في اللغة، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.bahth.info.
- القاموس المحيط، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.baheth.info
- قاموس المعاني، عربي عربي، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.almanny.com

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 1425ه-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ج1.

ج) النصوص القانونية

- الدساتير:

- المادة 122 فقرة، دستور 1986، المعدل بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق لـــ 15 نوفمبر 2008، ج.ر، رقم 63.
- المادة 77، من دستور 28 نوفمبر 1996، ج. ر، ع 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية الرسمية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08.
- المادة 158 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع14.
- المادة 99، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن للتعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 المؤرخة 7 مارس 2016.
- المادة 163، من الدستور 2020 الفقرة 02 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419 هـــ الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 43.
- قانون رقم 04-11، مؤرخ في 19 ربيع الاول 1432 الموافق لـــ 17 فبراير، متضمن القواعد التي تنظم نشاط ترقية سنة 2011.

- المادة 03، من القانون رقم 11/18. المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر. ع 46. صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم رقم 20-02.
- المادة 29، من رقم 11/18. المتعلق بالصحة، ج.ر، ع 46. المؤرخة في 2018/07/29.

- **القوانين العادية والأوامر:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم سنة 2007.
- المادة 93، من قانون رقم 11-10. المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية ج .ر. ع 37.
- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتهيئة المستدامة، ج.ر. الصادر بتاريخ: 15-12-2011.
- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 2011/12/12، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. ع77 بتاريخ: 15-12-2011.
- المادة 04، من القانون رقم 38 المؤرخ في 1965 يتعلق بالأمن العام، المعدل بآخر قانون 2011، ج1، ع 583 الصادر في 16 مارس 2011.
- المادة 88 قانون رقم 11-10. المؤرخ في يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، رقم 37. الصادرة في 03 يوليو 2011.
- المادة 93 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو، المتعلق بقانون البلدية.
- المادة 24، من القانون رقم 08-15. المؤرخ 20 جويلية 2008، المتعلق قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر. ع 44 الصادرة في 03 أوت، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

- المادة 121، من قانون رقم 83-03. مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع06. الصادر في 08 فيفري 1983.
- قانون رقم 89-04، مؤرخ في 15-06-1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. ع77. بتاريخ 15-12-2001.
- المادة 144، من قانون رقم 12-07. المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 هجري الموافق لـــ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.
- المادة 91، من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر، ج ر، ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405، المتضمن بحماية الصحة وترقيتها، سنة 1985.
- الامر رقم 75/41، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر، ع 55. المؤرخة في 11 يوليو 1975.

- المراسيم التفيذية

- المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطمأنينة العمومية، ج.ر، ع41، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.
- المرسوم التنفيذي 368/20 المؤرخ في 2020/12/08، المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر ع75، المؤرخة في 2020/12/13.
- المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020.

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 274/94، المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

- المرسوم رقم 08-131، المؤرخ في 1988/07/04، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، ع27، صادر في 1988/07/06.

ثانيا: المراجع

- أبو راس، محمد الشافعي. القانون الإداري. القارة: دار عالم للكتب، 2012.
- أرسلان، أنور أحمد. وسيط القانون الإداري (المشروعية والرقابة القضائية)، الكتاب الأول، مصر: دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1997.
- بسيوني عبد الرؤوف، هاشم. نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة، الشريعة الإسلامية. ط1. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007.
- بعلي، محمد الصغير. القانون الإداري. الجزائر: دار العلوم، 2005.
- بعلي، محمد الصغير. الوسيط في المنازعات الإدارية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- بن أعراب، محمد. محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة الحقوق، ل. م. د. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2020.
- بن بركات، زين العابدين. مبادئ القانون الإداري، دمشق: مطبعة رياض، 1979.
- بن يربح، ياسين. الضبط الإداري في فكرة القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط1. الإسكندرية: سكنة الوفاء القانونية، 2014.
- البنا، محمد عاطف. الوسيط في القانون الإداري. ط04. الجزائر: دار الفكر العربي، 1984.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار ريحانة، 1999.
- بوضياف، عمار. الوجيز في القانون الإداري. ط4. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2017.

- بوضياف، عمار. الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- بوعلي سعيد وآخرون. القانون الإداري، ط2، الدار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس، 2016.
- بوقريط، عمر. الرقابة القضائية على تدابير الإداري. مذكرة ماجستير، منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.
- الجرف، طعيمة. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار الثقافة العربية، 1973.
- الجوهري، عبد العزيز. القضاء الإداري دراسة مقارنة (دعوة الإلغاء والتعويض)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
- الحسيني، محمد طه حسين. القانون الإداري. بغداد، العراق: منشورات مكتبة دار السلام القانونية، 2023.
- الحلو، راغب ماجد. القانون الإداري، ج2. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1982.
- حمدي، القبيلات. ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
- خروع، أحمد. دولة القانون في العالم العربي – الإسلامي بين الأسطورة والواقع، ط2. ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- الخلايلة، محمد علي. القانون الإداري (النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري)، ط1. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- خلوفي، رشيد، وسايس، جمال. الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ط1. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2008.

- الدبس، عمار. الفضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- الذنيبات، محمد جمال. الوجيز في القانون الإداري (أهمية القانون الإداري، القرار الإداري، التنظيم الإداري، العقود الإدارية، النشاط الإداري). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- رفعت، محمد عبد الوهاب. النظرية العامة للقانون الإداري (طبعة القانون الإداري– التنظيم الإداري، الموظفون العموميون أموال الإدارة العامة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- زنكة، اسماعيل نجم الدين. القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- زنكة، سلام عبد الحميد. الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة). مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ألمانيا، 2008.
- سامي، جمال الدين. أصول القانون الإداري، الإسكندرية: دار منشأ المعارف، 2009.
- سامي، جمال الدين. اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، الجزائر: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2005.
- سليماني، السعيد. الضبط الإداري. محاضرات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016–2017.
- السوي، عمر محمد. الوجيز في القضاء الإداري، ط1. بنغازي، ليبيا: 2013.
- شرقاوي، سعد. القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- الشوبكي، عمر محمد. القضاء الإداري – دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
- الشوكي، عمر محمد الشويكي. القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط1. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

- شيخا، إبراهيم عبد العزيز. القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، منشأة للمعارف، الإسكندرية، مصر: 2006.
- طاهري، حسين. القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة)، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
- الطماوي، سليمان. النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط6، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991.
- الطماوي، سليمان. الوجيز في القانون الإداري، ط04. القاهرة: دار الفكر العربي، 1984.
- عزي، الزين. توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر. مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
- العشي، علاء الدين. مدخل إلى القانون الإداري (الجزء الأول)، الجزائر: دار الهدى، 2012.
- عطاب، يونس. دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام العمراني. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021.
- العلوي، سالم بن راشد. القضاء الإداري، دراسة مقارنة مبدأ المشروعية، ج01، ط01. عمان: ديوان المظالم في الدول الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- عمرو، عدنان. القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسة مقارنة. ط01. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- عوابدي، عمار. القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- غسان، مدحت الخيري. مدخل في القانون الإداري، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2013.

- فطناسي، عبد الرحمان. القانون الإداري (النشاط الإداري). محاضرة، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2023-2024.
- قدري حسن، محمد. القانون الإداري، الأردن: إثر للنشر والتوزيع، 2009.
  - الكتب باللغة العربية (مرتبة أبجدياً حسب لقب المؤلف، وفي حالة تعدد المراجع لنفس المؤلف، تُرتب حسب الأحدث)
- كنعان، نواف. القانون الإداري، الكتاب الأول، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- لباد، ناصر. الأساسي في القانون الإداري. كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- لطرش، صلاح الدين. حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023-2024.
- ليبلو، مازن راضي. القانون الإداري، الدنمارك: منشورات الأكاديمية العربي، 2008.
- محسن، خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري، ط02. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1971.
- محمد أبو الخير، عادل السعيد. البوليس الإداري. جامعة دار الفكر الجامعي، 2014.
- محمد محمد، عبده أمام. المبادئ العامة في الضبط الإداري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، طنطا، 2014.
- محمد، على عبد الفتاح. الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعة، 2009.
- محمد، منير. دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
- محمود، سعد شريف. النظرية العامة للضبط الإداري. ط11، 1962.

- مرسي، حسام. سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري في دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- مسعود، أحمد عبد الحميد. رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2007.
- ملاح، ميلود. دور الضبط الإداري في حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2016.
- الهاشمي، رشا محمد جعفر. الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، دراسة مقارنة، ط01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- هاني، علي الطهراوي. القانون الإداري: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب) المقالات

- بديعة، حداد. "الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م5، ع3، 2020.
- برويس، وردة. "البعد البيئي وعلاقته بجمالية المدينة الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، م17. ع01، 2023.
- بن بوعبد الله، نورة. "دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية على ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م05، ع02، 2020.
- بودفع، علي، طبري، صالح. "آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.
- بوديار، نوال. "الضبط السياحي بين المفهوم والوسائل في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

- بوضياف، عمار. "مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته"، تاريخ الاطلاع يوم 2025/04/29.
- تريعة، نوارة. "عناصر النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، تبسة، ع02، 2013.
- ثاني، نجية عراب. "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع4، 2008.
- جلطي، أعمر. "دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، م04، ع06، جامعة تيسمسيلت، 2019.
- حمدي، محمد. "ميكانزيمات الضبط الإداري في التشريع الجزائري"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة الجزائر، 2023.
- حنيفي، الحسن، عيساني، رفيقة. "الضبط الإداري البيني في الجزائر"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- زياد، عادل؛ الدراجي، بالخير. "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م10، ع02، 2019.
- سعيدي، الشيخ، هني، رشدة. "حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري"، مجلة الدراسات الحقوقية، م08، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021.
- السماعنة، سمير عبد الله. "عيب عدم الاختصاص وآثره في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م42، ع02، 2015.
- الظفيري، حمد؛ ناصر، يوسف. "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع24، 2020.

- فلاح، عمار. "الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به، دراسة في صفوف – التشريع الجزائري–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م11، ع02، 2024.
- كمون، حسين، ولوني، نصيرة. "عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، م04، ع02.
- المهدي، حسين محمد. "رقابة القضاء على أعمال الإدارة"، مجلة البحوث القضائية، المحكمة العليا اليمنية، ع3، 2006.
- مومني، أحمد. "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، م02، ع02، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ديسمبر 2018.
- مويعدي، عبد الرحمان. "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، م14، ع04، 2021.
- يامة، إبراهيم. "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2013.

ج) الرسائل الأكاديمية

– رسائل الدكتوراه:

- بوجادي، عمر. اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، دكتوراه دولة، كلية القانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011.
- جاب الله، أمل لطفي حسن. الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
- سكاكن، باية. دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الإنسانية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- مقدود، مسعودة. التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

- مومني، أحمد. دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

- رسائل الماجستير:

- بوكوبة، مريم. سلطات الوالي في مجال الصحة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2016/2015.

- بونة، عقيلة. الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة ماجستير، فرع قانون المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013.

- زروقي، عبد القادر. ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

- عزوز، سكينة. عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة. رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1991.

- لجلط، فواز. دور الدعاوي الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- نواف، طلال فهد العازمي. ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

- مذكرات الماستر:

- بن عاشور، فاطمة. تدابير الضبط الإداري للمحافظة على الصحة ومواجهة انتشار جائحة كوفيد-19 في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
- بن كدة، نور الدين. مبدأ المشروعية في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- بودوازر، لينا. أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022-2023.
- ميمون، عبد القادر. دور وسائل الضبط في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مولاي طاهري، سعيدة، 2021.

د) المحاضرات

- بن أعراب، محمد. محاضرات في القانون الدستوري، ألقيت على طلبة الحقوق، ل. م. د. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019-2020.
- حرشي، إلهام. محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015-2016.
- سليماني، السعيد. الضبط الإداري. محاضرات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.
- الصباحي، أيمن. محاضرات في مادة النشاط الإداري، جامعة الجزائر، 2018.
- كمون، حسين. محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، جامعة علي محمد أولحاج، البويرة، 2019/2018.

هـ) المواقع الإلكترونية

- قاموس المعاني، عربي عربي، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.almanny.com

- القاموس المحيط، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 www.baheth.info
- قاموس الصحاح في اللغة، نسخة إلكترونية، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 .www.bahth.info

و) الكتب باللغة الأجنبية

- André Bonnard, Précis de droit public, 6ème édition, Paris, 1944.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري	5
المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري	6
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	7
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	7
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري	11
المطلب الثاني: تميز الضبط الإداري من أنواع الضبط الإداري	12
الفرع الأول: تميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي	13
الفرع الثاني: تميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي	15
المبحث الثاني: أهداف ووسائل الضبط الإداري	16
المطلب الأول: أهداف الضبط الإداري	17
الفرع الأول: العناصر التقليدية (فكرة النظام العام)	17
الفرع الثاني: العناصر الحديثة لفكرة النظام العام	23
المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري	26
الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري	27
الفرع الثاني: أساليب الضبط الإداري	32
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية في التشريع الجزائري	37
المبحث الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية	38
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بمبدأ المشروعية	39
الفرع الأول: تعريف الالتزام بمبدأ المشروعية	39
الفرع الثاني: مصادر مبدأ المشروعية	43

المطلب الثاني: نطاق مبدأ المشروعية	52
الفرع الأول: من حيث تدرج القواعد	52
الفرع الثاني: من حيث سلطات الدولة	53
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري	55
المطلب الأول: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري.	55
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص في القرار الضبطي الإداري	55
الفرع الثاني: رقابة الشكل والإجراءات في القرار الضبطي الإداري	61
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري	63
الفرع الأول: رقابة السبب القرار الضبطي الإداري	63
الفرع الثاني: رقابة محل القرار الضبطي الإداري	64
الفرع الثالث: رقابة الغاية القرار الضبطي الإداري	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	85
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

يُعتبر الضبط الإداري وسيلة تنظيمية تعتمدها السلطة الإدارية بهدف تحقيق توازن بين حرية الأفراد ومتطلبات النظام العام، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة داخل المجتمع، إلا أن هذه الصلاحيات لا تُمارس بشكل مطلق، بل تقع تحت طائلة جملة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى صون الحقوق والحريات الفردية وضمان احترام سيادة القانون، خاصة في الأوضاع العادية وفق ما يقرره التشريع الجزائري. ويُعتبر مبدأ المشروعية من أبرز هذه الضوابط، بل يُلزم الإدارة بعدم الخروج عن أحكام القانون في جميع تصرفاتها. وفي هذا السياق تلعب الرقابة القضائية دورًا محوريًا حيث تتولى فحص مدى مطابقة القرارات الإدارية لشروط المشروعية من حيث الجهة المختصة، والشكل، والإجراءات المعتمدة.

Abstract:

Administrative policing is considered a regulatory tool adopted by the administrative authority with the aim of achieving a balance between individual freedoms and the requirements of public order, in addition to protecting the public interest within society. However, these powers are not exercised absolutely; rather, they are subject to a set of legal constraints intended to safeguard individual rights and freedoms and ensure respect for the rule of law—especially under normal circumstances as established by Algerian legislation. The principle of legality is among the most prominent of these constraints, obligating the administration to adhere to the provisions of the law in all its actions. In this context, judicial oversight plays a central role, as it examines the extent to which administrative decisions comply with the conditions of legality in terms of jurisdiction, form, and adopted procedures